الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
في حفظ النظام العام

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق ، تخصص :قانون إداري

إعداد الطالب:
ياسين حرمة

إشراف الدكتور:
بوزيد كيحول

لجنة المناقشة :

الرقم	اسم الاستاذ و لقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	لشقر مبروك	مساعد (أ)	غارداية	رئيسا
02	كيحول بوزيد	محاضر (أ)	غارداية	مشرفا مقررا
03	سيد اعمر محمد	مساعد (أ)	غارداية	عضوا

الموسم الجامعي : 2014 /201

إلى نبي الهدى و الرحمة، إلى أعظم العظماء محمد صلى الله عليه و سلم، إلى آله الطيبين الطاهرين و صحابته الغر الميامين.

إلى روح والدي رحمه الله، إلى والدتي العزيزة حفظها الله و أمدها بالصحة و العافية، إلى زوجتي، و قرة عيني أولادي، محمد نجم الدين، أحمد خير الدين، عبد الرؤوف مروة

إلى إخوتي و أخواتي و عائلتي كبيرا و صغيرا

إلى كل من أحبني و أحببته أهدي هذا العمل المتواضع.

أتوجه بالشكر و العرفان إلى كل من ساعدني و قدم لي يد العون في إنجاز مذكرتي، و الشكر الموصول إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علي بنصحهم و توجيهاتهم:

إلى الدكتور المشرف حفظه الله بوزيد كيحول

إلى الأساتذ: – احمد بن مسعود

– لشقر مبروك

- سيد أعمر محمد

إلى جميع أساتذتي في كل مراحل دراستي الجامعية، الذين تركوا في نفسي أثرا كبيرا، و الذين كانوا يبادلوني الإحترام و التقدير أتقدم لهم بجزيل الشكر.

ملخص:

بما أن موضوع حفظ النظام العام يكتسي أهمية بالغة في الدولة ، وذلك لما ينتج عنه من استقرار وطمأنينة في حياة المجتمع ، والجزائر كباقي دول العالم تنشد المحافظة على النظام العام ، ولقد أولت لهذا الموضوع أهمية قصوى وذلك ما أكدت عليه القوانين والتشريعات ، ونتناول في هذا الموضوع دراسة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام ، وباعتبار أن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل نظام اللامركزية في التنظيم الإداري للدولة ، كما أن شخصه يعتبر قريبا من الشعب و المواطنين بالبلدية التي انتخبته ورجحته أن يكون رئيسا لمجلسها الشعبي،فلهذا فان دوره مهم في المحافظة على النظام العام ، كما أن البلدية تعتبر الجماعة القاعدية للدولة ، ومن هذا المنطلق فان قانون البلدية 10/11، خول لرئيسها و أسند له صلاحيات تحت إشراف الوالي في مجال حفظ النظام العام وهذا :

- بصفته ممثلا للدولة .
- بصفته سلطة ضبط إداري .
- بصفته ضابط شرطة قضائية .

و بالمساهمة الفعالة لكل رئيس مجلس شعبي بلدي في المحافظة على النظام العام في إقليم بلديته، فهذا يؤدي حتما إلى المحافظة على النظام العام في كامل أقاليم الدولة .

Résumé :

Puis-ce-que la préservation de l’ ordre public revêt une importance primordiale pour l’état .Sa sauvegarde engendre la stabilité et la paix sociale tout comme la Plus part des pays , le but de l’ Algérie et de maintenir l’ordre public afin de parvenir à ce but , l’Algérie s’est dotée de moyens juridiques.

Dans mon mémoire je vais étudier les prérogatives du président de l’ A.P.C dans le domaine de la préservation de l’ordre public , sa proc-cimité avec les citoyens qui l’ont élu président de l’ A.P.C , est le symbole de la décentralisation administrative de l’état .

L’ A.P.C représente les fondations du système administratif Algérien. la loi 11/10 du code de l’A.P.C octroie au président sous couverture de Wali des pouvoirs pour Préserver l’ordre public :

- IL représente l’état.
- IL gère la police administrative.
- IL est officier de la police judiciaire .

La préservation de l’ordre public au niveau de chaque A.P.C entraine automatiquement la paix sociale nationale .

المقدمـة

مقدمـة:

تعتبر الإدارة المحلية، صورة من صور التسيير الذاتي، ووسيلة فعالة لاشتراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، حتى أن أحد الفقهاء قال: كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم.

إن رئيس المجلس الشعبي، والمجلس الشعبي البلدي، هو هيئة منتخبة من طرف الشعب وهو أداة مسيرة لشؤون البلدية، ويسعى إلى تحقيق تطلعات المواطنين وإشباع حاجياتهم في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ،كما يسعى دوما إلى تطوير البلدية وتنميتها وفق ما يتفق والقدرات المادية والمعنوية التي تتوفر عليها البلدية.

والبلدية هي الهيكل والمرفق العمومي، الذي يمارس داخله رئيس المجلس الشعبي البلدي نشاطه، والمجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التي ينبثق منها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعمل من خلالها، ويقوم باقتراح اللجان ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها، وبما أننا في عهد التعددية الحزبية التي تتشكل منها معظم المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، فقد أشار المشرع إلى مراعاة التركيبة السياسية عند تشكيل اللجان.

وباعتبار أن البلدية في الجزائر هي الجماعة الإقليمية القاعدية للتنظيم السياسي والإداري، ورئيسها يضطلع بمهام عديدة في مجالات متنوعة ذات الصلة بحياة المواطنين اليومية، وارتكازاً على قاعدة اللامركزية الإدارية التي تتيح للبلدية القيام بمهامها، وهذا بتقديم الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن .

فلقد وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية، تتمثل في قانون رقم:10/11 المؤرخ في 22جوان 2011، الذي يتعلق بالبلدية وبموجب هذا القانون، تحدد الواجبات والحقوق، وتعرف صلاحيات كل هيئة من هيئات البلدية .

ولا جدال في أن أي مجتمع من المجتمعات، في حاجة ماسة إلى من ينظم حياة أفراده اليومية من حيث المعاملات والتصرفات، سواء تعلق الأمر بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الأخلاقي، ومن هذا المبدأ، كان ولا بد من نظام يستمد من

الإرادة الجماعية لأفراد المجتمع، يتميز بالعمومية والشمولية، حيث ينطبق على جميع الأفراد ويستوجب عليهم الخضوع والامتثال له .

وإضافة إلى قانون البلدية السابق الذكر، هناك قوانين ومراسيم أخرى متنوعة و متعددة، تعنى وتتعلق بالحياة العامة للمجتمع، وتصب في مصلحة المواطن وتهتم بانشغالاته، وتحافظ على أمنه واستقراره وسلامته.

ولا ريب في أن كل مجتمع من المجتمعات، معرض لوقوع مشاكل اجتماعية قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام والحريات العامة معاً، كأعمال التخريب والحرق والنهب وأعمال العنف، وتشكل خطراً على أمن واستقرار البلاد.

ومن هذا المنطلق في دراستنا، نسلط الضوء على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام، وما خول له القانون في هذا المجال.

فالوظيفة الإدارية للبلدية تقوم في هذا الميدان بالمحافظة على النظام العام المحلي، في إطار الحدود الإدارية للبلدية.

أما اختصاصات الشرطة المتعلقة بحفظ النظام من حيث مظاهره السياسية، فإنها من اختصاص وزارة الداخلية.

وسلطات الضبط للبلدية تمارسها بواسطة شرطة معينة، وموضوعة تحت تصرف الهيئة التنفيذية البلدية برئاسة المجلس الشعبي البلدي، والبلدية بهذه السلطة تحقق خدمة المجتمع المحلي في الميدان الإداري بطريقة محلية، وتحمي هذا المجتمع أيضا بسلطات محلية في ميدان النظام العام.

إشكالية البحث:

إن محاولة البحث في موضوع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام يضعنا أمام تساؤلات عديدة ومفاهيم مختلفة، إن المشرع الجزائري اهتم اهتماما خاصاً بقضية حفظ النظام العام ،لما يكتسيه هذا المجال من أهمية بالغة، وأفرد له نصوصا خاصة في قانون البلدية، باعتبارها الجماعة القاعدية للدولة، كما خص قانون البلدية كذلك رئيسها بصلاحيات في المحافظة على النظام العام في عدة مجالات ومن خلال ما سبق ارتأينا أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي الطبيعة القانونية للبلدية؟ وفيما تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام ؟

ومن خلال هذه الاشكالية يمكن أن نطرح عدة أسئلة فرعية هي:

- الماهية القانونية للبلدية؟
- إلى ماذا تستند البلدية في تسيير شؤونها؟
- ما هو مفهوم وأهداف النظام العام؟
- ما هو الإطار القانوني الذي يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستند إليه في مجال المحافظة على النظام العام؟
- فيما تتمثل الوسائل والأدوات التي خولها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية النظام العام؟

منهج الدراسة:

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، وفي إطار التكامل المنهجي للدراسة، وبغية الوصول إلى نتائج ملموسة وإيجابية، فقد اخترنا في دراستنا لهذا الموضوع، إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالاعتماد على ما نصت عليه القوانين، وما تم الوصول إليه من مراجع، تعرضت بإسهاب إلى موضوع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام.

أهمية البحث:

كما يرجع اختيارنا لهذا الموضوع، هو بناء على ما شهدته بعض بلديات وطننا العزيز في الآونة الأخيرة من احتجاجات، وقطع للطرقات وأعمال عنف وترويع للآمنين، هي بعيدة كل البعد عن ثقافة شعبنا ومجتمعنا لحل مشاكله، الذي ضحى من أجله شهداؤنا بالغالي والنفيس من أجل استقلاله واستقراره وأمنه.

ولهذا ارتأينا تسليط الضوء، على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظام العام، الذي بات دوره شبه مغيب في هذه الحالات، بالرغم من أن المشرع أسند له سلطات وصلاحيات قانونية، يستطيع من خلالها لعب دور هام لتفادي الكثير من المشاكل والمخاطر في حدود بلديته.

صعوبات البحث:

إن البحث موضوع الدراسة بقدر ما هو شيق، إذ يتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العـــام، إلا أنه في الوقت نفسه لم يسلم من صعـــوبة الإحـــاطة بمجمـــل تفاصيله، وهذا راجع لطبيعة الموضوع بأنه واسـع، وتتداخـــــل فيه الصلاحيـــــات في مجـــال المحافظة على النظام العام، وكذلك واجهتنا صعوبة التنقل للحصـول على المراجـع في هذا الموضـــوع وإن وجدت فإنها تتناول الموضوع بصفه عامة وبإسهاب.

أهداف البحث:

نسعى في دراستنا هذه إلى عدة أهداف أهمها:

- إبراز أهمية البلدية والدعائم التي تستند إليها كهيئة لا مركزية في التنظيم الإداري الجزائري.
- أهمية النظام العام وضرورة المحافظة عليه.
- إبراز أهمية الدور الذي يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارسه في المحافظة على النظام العام في إقليم بلديته.
- نهدف كذلك أن نبين أنه: إذا مارس كل رئيس مجلس شعبي بلدي في الجزائر صلاحياته في المحافظة على النظام العام في إقليم بلديته وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة بدعم من الوالي ومراقبته، فهذا يؤدي منطقيا إلى جلب الاستقرار وازدهار التنمية في كل ربوع الوطن.

الدراسات السابقة:

بما أنه في خلال مراحل البحث، لم أجد دراسة بنفس عنوان الموضوع الذي أثيره، ولكن وجدت دراسات مشابهة ساعدتني في هذا الموضوع وهي:

1. بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر سنة 2003.
2. جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) سنة 2006.
3. عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، قانون عام فرع المؤسسات الإدارية والدستورية قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة (الجزائر) سنة 2006.

تقسيم الدراسة:

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

وفقا للتسلسل المنطقي للخطة المقترحة خصصنا

الفصل التمهيدي: لدراسة الطبيعة القانونية للبلدية وفيها نبين وندرس أهم دعامتين تستند إليهما البلدية في تيسير شؤونها وهما:

- **المجلس الشعبي البلدي – رئيس المجلس الشعبي البلدي**

وفي **الفصل الأول**: نتطرق إلى تعريف النظام العام وماهيته وكيفية حفظه، ثم نتناول النظام العام وإطار حمايته وفق قانون البلدية.

أما الفصل الثاني: فخصصناه لوسائل قانونية يستطيع من خلالها رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمهامه في المحافظة على النظام العام وهي:

سلطة الضبط الإداري، وسلطة الضبط القضائي

ووفقاً لذلك ستكون الخطة على الشكل التالي:

المقدمة: تتضمن الإطار الشكلي للدراسة.

الفصل التمهيدي: الطبيعة القانونية للبلدية.

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تشكيل المجلس.

المطلب الثاني: تسيير المجلس.

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس.

المبحث الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تعيينه و انتهاء مهامه.

المطلب الثاني: اختصاصاته

الفصل الأول: النظام العام و إطار حمايته وفق قانون البلدية.

المبحث الأول: النظام العام.

المطلب الأول:مفهوم النظام العام.

المطلب الثاني:مجالات و أهداف النظام العام.

المطلب الثالث:الحريات العامة.

المبحث الثاني: إطار حماية النظام العام وفق قانون البلدية.

المطلب الأول:المهام و الصلاحيات حسب قانون البلدية.

المطلب الثاني: مظاهر حماية النظام العام.

المطلب الثالث:حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية.

الفصل الثاني: سلطات الضبط عند رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: سلطة الضبط الإداري لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول:الضبط الإداري أغراضه ووسائله.

المطلب الثاني:حدود سلطة الضبط الإداري ورقابة القضاء عليه.

المبحث الثاني: سلطة الضبط القضائي لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية بصفته ضابط شرطة قضائية.

المطلب الثاني:مهامه بصفته ضابط شرطة قضائية.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

الفصل التمهيدي:

الطبيعة القانونية للبلدية

الفصل التمهيدي: الطبيعة القانونية للبلدية

لقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية، باعتبارها القاعدة اللامركزية وهذا ما ورد في كل الدساتير وآخرها دستور 1996 المعدل في 2008، حيث جاء في المادة 15 منه: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية ."

وفي المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1]، و البلدية هي وحدة، أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا، وقد عرفها المشرع الجزائري، بموجب المادة الأولى من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية كما يلي:"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون"[2]،و في القانون المدني الجزائري في مادته49 ذكر بأن :" الأشخاص الاعتبارية هي:الدولة، الولاية، البلدية .. الخ"[3] وفي نفس القانون في المادة 50 شرح وفصل في الحقوق التي تتمتع بها الشخصية الاعتبارية التي منها البلدية، وهي موضوع دراستنا في هذا الفصل،حيث تعتمد في تسييرها و إدارتها على دعامتين أساسيتين هما في:

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] أنظر : المادة 16 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له 2008.

[2] أنظر المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في22 جوان 2011. (ج ر37مؤرخة في 2011/07/03)

[3] أنظر المادة 50/49 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي

هو المؤسسة المنتخبة في البلدية وتحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي، وتكريس مبدأ الاختيار للشعب على أساس أن الانتخابات المحلية عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية المحلية، والتي تعطي للمواطنين المحليين الفرصة لتقييم أداء الأعضاء المنتخبين والحكم على مصداقيتهم في المستقبل، كما يعتبر المجلس هيئة مداولات علنية على المستوى البلدي، ويمكن للمواطنين حضور الجلسات، والاطلاع على محاضر المداولات أو أخد نسخة منها .

- ❖ يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير، لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .
- ❖ كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي، تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، و يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، وتحسين ظروف معيشتهم، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

المجلس الشعبي البلدي هو جهاز للمداولة، ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية[2]، وتتطلب دراسة النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي التطرق إلى:

المطلب الأول: تشكيل المجلس.

المطلب الثاني: تسيير المجلس.

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس.

[1] www.elmouwatin.dz

[2] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف (الجزائر)، 2011، ص 98.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين، يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية، بموجب أسلوب الاقتراع السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية.[1]

وطبقا للمادة 79من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، التي راعت تفاوت العدد السكاني في كل بلدية، فقد حددت الأعضاء التي يتشكل منها المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .
- 15عضوا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.
- 19عضوا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.
- 33عضوا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 100001 و 200000 نسمة.
- 43عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.

الفرع الأول : شروط وإجراءات الترشح للمجلس الشعبي البلدي

إن المادة 78من القانون العضوي للانتخابات 01/12 قد أشارت وفصلت في الشروط الواجب توفرها في المترشح إلى عضوية المجلس الشعبي البلدي وهي كما يلي:

- ✓ أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي وهي : "يعد ناخباً كل جزائري، وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به." ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .
- ✓ أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون ذو جنسية جزائرية.

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط1،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 170.

- ✓ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح، المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

ويبدو من خلال هذه الشروط العامة للترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، أن المشرع لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي، وحسناً فعل لأنه لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50* تمارسه فئة، ولا تمارسه فئة أخرى، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيدا تأهيليا وشهادة بين يديها، وفئة لم يكتب لها الحظ في التحاقها بمجال الدراسة، أو لم يكتب لها الحظ في المواصلة .

فقد يكون الشخص جزائري الجنسية بالغا عاقلا، لم يسبق له أن تعرض لعقوبة، ويقيم بإقليم البلدية، وليس في وضعية تنافي، محل احترم وتقدير من قبل سكانها، ينتمي لحزب سياسي، وقد يكون حرا غير منتم، فما المانع من ترشحه ؟ وهل يمكن للشهادة الدراسية أن تكون عائقا يحول دون ترشحه ؟

إن فتح مجال الترشح دون اعتبار لشرط المؤهل من وجهة نظرنا يتماشى ومبدأ المشاركة، فمن المؤكد أن المجلس البلدي كما يحتاج لأصحاب الشهادات الجامعية وغيرها، يحتاج إلى شرائح أخرى تساهم في تسيير الشأن المحلي، فلا يمكن باسم المؤهل وشروط الشهادة إقصاء فئة واسعة من أفراد المجتمع ومنعها من ممارسة حق دستوري ثابت ومكرس، ألا وهو الحق في الترشح.[1]

وقد تضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،شروطاً أخرى للترشح في المجالس الشعبية البلدية وهي :

- المادة 70 : يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدداً من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

[1] ا عمار بو ضياق . المرجع السابق ص 177

* جاء في المادة 50 من الدستور:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " دستور 1996 المعدل في 2008.

- المادة71: يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً لدى الولاية تصريحاً بالترشح يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة .

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- ✓ الاسم واللقب والكناية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة .
- ✓ تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- ✓ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- ✓ الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ و توقيع الإيداع.

- المادة 72: فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدَّة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (05%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخباً وأن لا يزيد عن ألف (1000) ناخب ،لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، و إلا تعرض للعقوبات المحدّدة في هذا القانون العضوي[1].

يجب التصديق على التوقيعات المجمّعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم التسجيل علي القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

[1] أنظر المواد من 70 إلى 72 من القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

- المادة 73: يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.
- المادة 75: لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من هذا القانون العضوي، ترفض الترشيحات المودعة بقوة القانون.

وقد جاءت هذه المادة واضحة حيث أحالتنا إلى المادة 215 من هذا القانون رقم: 01/12 التي تقضي بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 2000دينار جزائري، الى20الف دينار جزائري.

- المادة:76: لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين أثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.
- المادة 77: يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللاً تعليلاً قانونيا واضحاً،

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03)أيام من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ هذا الحكم تلقائياً، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.[1]

وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، أبعد المشرع طوائف معنية وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية[2]، وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 81 من القانون العضوي رقم: 01/12 المتضمن لنظام الانتخابات كما يلي :

[1] القانون العضوي رقم:01/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] عمار بو ضياق . المرجع السابق ص 173.

- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجلس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو الأموال البلدية.
- الأمناء العامون للبلديات.

الفرع الثاني: مدة المجلس الشعبي البلدي

حددت مدة حياة المجلس الشعبي بخمس(05) سنوات طبقاً للمادة 65 من القانون العضوي رقم: 01/12: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي ،والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة 03 التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و 96 من الدستور."

ولقد سبقت الإشارة أن مدة خمسة (05) سنوات معقولة فليست هي بالمدة الطويلة ولا بالقصيرة كما أنها تضمن استقرار المجالس المنتخبة وتمكين الأعضاء من فرصة مناسبة للتكوين والمشاركة في وضع القرار المحلي.[1]

[1] عمار بو ضياف،**التنظيم الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص202.

المطلب الثاني: تسيير المجلس

لتيسير أعماله:

- يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات .
- يجري خلالها مداولات .
- كما يشكل لجانا متخصصة.

الفرع الأول: الدورات

أ/ الدورات العادية:

يعقد المجلس ستة دورات عادية في السنة، بحيث لا تتعدى مدة كل دورة خمسة 5 أيام، وهذا طبقا لما جاء في المادة 16 من قانون البلدية رقم: 10/11 "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام ... الخ[1] "

والهدف من تكثيف المشرع لعدد الدورات، هو تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه ،والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين، خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام، لا الشأن الخاص، وهذا المسلك من جانب المشرع ايجابي لفوائده المذكورة.[2]

وخلال أول دورة يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.

ب/ الدورات الغير عادية:

يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، سواء بطلب من رئيسه، أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي. هذا ما جاءت به المادة 17 من قانون البلدية رقم: 10/11

[1] قانون رقم 10/11 مؤرخ في22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية (ج.ر 37 مؤرخة في 2011/07/03).

[2] عمار بو ضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 187

ونصت المادة 18 من نفس القانون أنه:" في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا."ً

وقد ألزم المشرع المجلس البلدي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية، وفي الكوارث، كالفيضانات والحرائق، وغيرها من الظروف الطارئة، وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب.

ولقد نصت المادة 19 من القانون البلدية رقم: 10/11 صراحة، أن المجلس الشعبي البلدي يعقد مختلف دوراته في مقر البلدية، إلا في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر البلدية، يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية، يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1. جدول الأعمال :

- ✓ يتم إعداده من طرف رئيس المجلي الشعبي البلدي .
- ✓ يتم نشره عن طريق التعليق في مدخل قاعة المداولات، والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور .
- ✓ يتم إرفاقه مع الاستدعاء الموجه إلى العضو لحضور الدورة.[1]

وقد جاءت المادة 20 من قانون البلدية رقم: 10/11 مؤكدة على ذلك إذ نصت على ما يلي: "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية."

وكذلك المادة 22 منه: يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع، ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

2. الاستدعاء:

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية الجزائر 2004، ص 79

يخضع للقواعد التالية:

- ✓ يوجه رئيس البلدية إلى كل عضو ويسجله في سجل مداولات البلدية.
- ✓ يتم إرسال الاستدعاء كتابيا إلى مقر سكنى العضو.
- ✓ يوجه الاستدعاء قبل عشرة (10) أيام من عقد الدورة، على أنه يمكن تخفيض تلك المدّة إلى ما لا يقل عن يوم عمل واحد في حالة الاستعجال.

وقد نصت على هذا كله بالتفصيل المادة 21 من قانون البلدية رقم: 10/11.

3. حضور الأغلبية المطلقة :

- ✓ يشترط لصحة انعقاد الدورة، حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين .
- ✓ إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وهذا ما تناولته المادة 23 من قانون البلدية رقم: 10/11 .

الفرع الثاني: المداولات

أ/ **العلانية:** القاعدة العامة، أن مداولات المجلس علنية، إلا تكون استثناء – مغلقة في حالتين:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

وفي السياق ذاته، فإن جلسات المجلس تكون مفتوحة لمواطني البلدية، ولكل مواطن معني بموضوع المداولة. وهذا ما أكدت عليه المادة 26 من قانون البلدية رقم: 10/11[1] .

[1] أنظر المادة 26 من قانون البلدية،رقم: 10/11.

وكذلك أجاز القانون أنه:

- ✓ يستطيع كل شخص الاطلاع على مستخرجات المداولات، وكذا القرارات البلدية
- ✓ يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة من المداولات كاملة او جزئية، على نفقته الخاصة بشرط مراعاة أحكام المادة 56 أدناه وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وهذا ما جاء في المادة 14 من قانون البلدية رقم: 10/11.

✓ أما ما جاء في المادة 30 من قانون البلدية رقم: 10/11 في سياق علنية المداولات أنه : تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخول حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

ب/ لغة المداولات:

تجرى وتحرر المداولات باللغة العربية . وهذا ما أكدت عليه المادة 53 من قانون البلدية رقم:10/11 .

ج/ التصويت:

تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين الممارسين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون البلدية رقم: 10/11[1] .

وطبقا للمادة 55 من قانون البلدية رقم:10/11، فإنه يتم تحرير وتسجيل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة إقليميا.

توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية(08) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1] أنظر المادة 54 من قانون البلدية رقم:10/11.

د/ الوكالة:

يسمح القانون البلدي، التصويت بالوكالة لأعضاء المجلس أثناء المداولات، وهذا وفقا للشروط التالية:

- ✓ حصول مانع قانوني لحضور جلسة أو دورة، يمكن للعضو أن يوكل كتابياً عضواً أخر من المجلس يختاره ليصوت نيابة عنه.
- ✓ لا يمكن للعضو الموكل، أن يكون حاملاً لأكثر من وكالة واحدة.

وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من قانون البلدية رقم: 10/11 .

كما وضحت كذلك المادة 25 من نفس القانون، كيفية إعداد هذه الوكالة الخاصة بالتصويت لأعضاء المجلس، وحددت صراحة الجلسة، أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

الفرع الثالث: اللجان

أ/ اللجان المؤقتة:

خول القانون لأعضاء المجلس البلدي، إنشاء لجنة مؤقتة تتولي القيام بمهمة يحددها المجلس، كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية، أو تجاوزات ما، على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها.[1]

إحداث لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد، يدخل في اختصاصات المجلس البلدي، تشكل من بين أعضائه. نصت عليه المادة 33 من قانون البلدية رقم:10/11.

وكذلك تحديد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة لهذه اللجنة، والآجال الممنوحة لها من أجل استكمال مهمتها . هذا كله أتى ذكره في المادة 34 من قانون البلدية رقم: 10/11.

ب/ اللجان الدائمة

يشكل المجلس بموجب مداولة، ومن بين أعضائه لجاناً دائمة لدراسة المسائل والقضايا التي تهم البلدية، وخاصة في المجالات التالية:

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 192.

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

و يحدد عدد اللجان حسب التعداد السكاني لكل بلدية، وهو معيار موضوعي يكون كالآتي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20000 ألف نسمة أو اقل.
- أربعة (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلي 50000 نسمة.
- خمسة (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 إلى 100000 نسمة.
- ستة (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000نسمة.

وكل هذا التفصيل أكدته، ووضحته المادة 31 من قانون البلدية رقم: 10/11، أما كيفية إحداث اللجان الدائمة فقد نصت عليها المادة 32 من نفس القانون، حيث أشارت أنه: "تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءاً على اقتراح من رئيسه.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه علي المجلس الشعبي البلدي للمصادقة .

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس

تمارس المجالس الشعبية البلدية الاختصاصات في مسائل كثيرة ومتشعبة، تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلا عن المسائل المالية،هذا وتقوم المجالس الشعبية ببحث كافة هذه الموضوعات، وتتخذ فيها القرارات اللازمة، بعد المداولات التي تجريها في هذا الشأن.[1]

حيث نصت المادة 52 من قانون البلدية رقم: 10/11 على أنه: "يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات."

[1] فريجة حسين، **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 196

وكذلك أكدت المادة 104 من نفس القانون على أنه : " يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من هذا القانون"

ونعرض بيان هذه الاختصاصات التي ذكرها قانون البلدية في مادته 31، نتناولها بالترتيب كما يلي:

الفرع الأول: اختصاصات في مجال الاقتصاد والمالية والاستثمار

لقد أوكل للبلدية القيام بكل مبادرة، أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي، وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، وإن كنا نلاحظ في المدة الأخيرة تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة.[1]

ونظراً لنجاح المؤسسات ذات الطبيعة الاقتصادية، في إنجاز الكثير من المشروعات التجارية والصناعية قد سوغ المشرع من أجل تسيير مصالحها ومشروعاتها المختلفة أن تلجأ إلى البحث عن تشجيع الاستثمارات الاقتصادية.[2]

ولقد جاء قانون البلدية رقم:10/11 مشجعا ومدعماً في المجال الاقتصادي والاستثماري، من خلال مواده 111 و 117 و 118 و163.

أما في مجال المالية، فان المجلس الشعبي البلدي طبقا للمواد من 180 إلى 182 من قانون البلدية رقم: 10/11، يقوم سنويا بالمصادقة والتصويت، على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها .

[1] عمار بو ضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 204.

[2] فريجة حسين، نفس المرجع السابق، ص 198.

الفرع الثاني: اختصاصات في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب والمياه القذرة والنفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العمومية وحماية البيئة.[1]

ومما أكده قانون البلدية رقم: 10/11 في هذا المجال ما حوته المادة 123 منه: "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترم التشريع، والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها."

كما جاءت كذلك المادة 114 من نفس القانون في هذا المجال على أنه: "يقضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة."

الفرع الثالث: اختصاصات في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية

طبقا للمادة 107 و 108 من قانون البلدية رقم: 10/11، يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته ،في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذا بعين الاعتبار

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع،(عنابه) الجزائر، 2004، ص 159.

برنامج الحكومة ومخطط الولاية، وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة، أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية، والعملية المتعلقة بالولاية.[1]

يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية آخذا بعين الاعتبار القوانين والتنظيمات السارية المفعول وخاصة المتعلقة بالتشريع العقاري.

كما أجاز القانون للبلدية أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا بعد مصادقة المجلس عليها بموجب مداولة، هذا ما نصت عليه المادة 113 وكذلك المادة 115 أكدت على:

- احترام تخصصيات الأراضي وقواعد استعمالها .
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن .
- احترام الأحكام في مجالات مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

أما مجال السياحة فان المجلس يسهم بنشاط كبير في التنمية السياحية ،إذ يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، وله في سبيل تحقيق هذه الغاية أن يحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار.

كذلك في مجال التنمية الصناعية، فيحق للمجلس بأن يحدث في دائرة البلدية مؤسسة أو أكثر للتوسع الصناعي لاسيما في مجال الصناعة التقليدية، كما يتخذ كل مبادرة تهدف إلى تحسين التنمية الصناعية وتبادر البلدية بتشجيع وتطوير الأنشطة الاقتصادية.

الفرع الرابع: اختصاصات في مجال الري و الفلاحة والصيد البحري.

"تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية ،وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما"، وهذا طبقا لما جاء في المادة 112 من القانون رقم:10/11، وكذلك يسهم المجلس في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق ويقوم بتشجيعهما من أجل التنمية الفلاحية، ويشارك في جميع الأعمال المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في دائرة البلدية، ويساهم في تشجيع استصلاح وزيادة الأراضي الفلاحية.[2]

[1] عمار بو ضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 199

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 197.

وكذلك جاءت المادة 109 من قانون البلدية رقم: 10/11 مبرزا للأهمية التي يوليها المشرع لحماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

وفي السياق نفسه أكد المشرع على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وهو ما جاء في المادة 110 من نفس القانون.

وبما أن البلديات لا تقع كلها في الشريط الساحلي، ولا تطل كلها على البحر ، فإن مجال الصيد البحري له قواعد وتنظيمات تختص بها المجالس الشعبية البلدية ، التي تقع بلدياتها على ساحل البحر والتي تشكل لها لجان خاصة بالصيد البحري.

الفرع الخامس: اختصاصات في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[1].

يتكفل المجلس الشعبي البلدي بالمجال الثقافي والاجتماعي، وله في سبيل تحقيق ذلك أن يحدث في دائرة البلدية كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشبيبة كما يعمل على انجاز برامج المباني المدرسية، ويسهم في تحقيق انجاز مرافق للطفولة من حدائق ومرافق للتعليم التحضيري.

وتساهم البلدية أيضا في انجاز مرافق للثقافة كالمكتبات، ومرافق للتسلية وأخرى للفن، وهذا أيضا يثقل مسؤوليتها، ذلك أن النشاط المطلوب انجاز مرافقه في الأصل يكون تابعا لوصايات أخرى كوزارة التربية ووزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة، ومع ذلك تكلف البلدية بالانجاز، وهذا ما يعطي للبلدية قدرا كبيرا من الأهمية والتواصل مع الجمهور ورعاية مصالحه بتحقيق انشغالاته وإشباع رغباته في هذا المجال، كما أن البلدية تساهم كذلك في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها.

كما تعمل البلدية كذلك على المحافظة على التراث الثقافي وحمايته، وتسهر على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية حسب ما جاء في المادة 116 من قانون البلدية رقم: 10/11.

[1] أنظر قانون البلدية رقم: 10/11.

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي دعامة أساسية في تسيير شؤون البلدية، باعتباره صاحب السلطة التنفيذية فيها وعمدتها، ويمثل سلطة اللا مركزية الإدارية في القانون الإداري، والتي نص عليها الدستور في المادة 16: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية , ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "اللا مركزية الإدارية، يقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية منتخبة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، ولذلك فان موضوع اللامركزية الإدارية كثيرا ما يقترن بالهيئات المحلية[1].

ولمزيد من تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي نقول: هو شخص منتخب من طرف الشعب من خلال قائمته الفائزة بانتخابات المجالس البلدية.

هو احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وهو كذلك رئيس الهيئة التنفيذية بالبلدية.

لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون العضوي للانتخابات رقم: 01/12، وقانون البلدية رقم: 10/11 .

نتعرض إلى:

- تعيينه وانتهاء مهامه.
- اختصاصاته.

المطلب الأول: التعيين وانتهاء المهام

تماشيا مع نظام التعددية الحزبية التي اقرها الدستور في مادته 42، وهو حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ومن خلال هذه الأحزاب تتم المنافسة الانتخابية للفوز برئاسة المجالس الشعبية البلدية، وتماشيا مع النظام التأسيسي ألتعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية خمسة (05) سنوات، ويتم تنصيبه في غضون الخمسة عشر (15) يوما

[1] الدكتور فريجة حسين، مرجع سابق، ص 131.

من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، ويتم كذلك انتهاء مهامه بانتهاء العهدة وفي حالات أخرى ذكرها المشرع، وفي هذا السياق نعرض إلى:

الفرع الأول: التعيين

نصت المادة 64 من قانون البلدية لسنة 2011،" يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات."

ومن خلال التفحص والقراءة لهذه المادة نجدها سلمت انه على الوجه الغالب ستفوز قائمة بأغلبية أصوات الناخبين، فيختار متصدر قائمتها.

وكذلك جاءت المادة 65 من قانون البلدية رقم: 10/11 صريحة وواضحة في كيفية اختيار الرئيس، وأعطت احتمالات في ما إذا تساوت أصوات بعض القوائم، فذكرت المادة انه يعلن رئيسا متصدر القائمة التي حصلت على الأغلبية لأصوات الناخبين[1].

وفي حالة تساوي الأصوات لبعض القوائم،يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، وقد نصت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم: 01/12 في هذا السياق على انه: في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية .

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على خمسة وثلاثين في المائة (35%)على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم المترشح.
في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات[2].

[1] أنظر المواد 64 و65 من قانون البلدية رقم: 10/11.
[2] أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بتنظيم الإنتخابات.

في حالة عدم حصول أي متشرح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

جاءت هذه المادة من القانون العضوي أكثر وفرة من حيث الأحكام ففصلت وتناولت احتمالات متعددة، بينما أسندت المادة 65 من قانون البلدية الرئاسة لمتصدر القائمة الفائز بأغلبية الأصوات، ووضعت احتمالا واحدا يتعلق بحالة تساوي الأصوات، وأسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سنا.

وفي هذه الحالة: أي النصين واجب التطبيق؟

لعل السؤال يطرح وقد وقفنا عند اختلاف أحكام رئاسة المجلس الشعبي البلدي، بين قانون البلدية وبين القانون العضوي للانتخابات، أي النصين واجب التطبيق؟[1]

بالطبع هو القانون العضوي الذي يطبق لاعتبارات ثلاثة:

1. أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون، أي المادة 80 تحجب وتنسخ المادة 65 المذكورة.
2. إن قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011، بينما صدر القانون العضوي في شهر جانفي 2012 وجاء تاليا للأول ناسخا له.
3. إن القانون العضوي هو القانون الخاص، وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام.[2]

ففي هذه الحالة يكون تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين وفقا للقواعد سابقة الذكر، وقد أكدت المادة 68 من قانون البلدية رقم:10/11 انه:" يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته، والرئيس الجديد خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 208.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 209.

يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب."

ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية، وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية، وهذا خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر تلي نتائج الانتخابات وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، تطبق أحكام المادة 19 من قانون البلدية، وفي هذه الحالة يكون تنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية، أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي.

الفرع الثاني: انتهاء المهام

إضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة الانتخابية (5 سنوات), تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس، والمتمثلة في: الاستقالة والإقالة والإقصاء والتخلي عن المنصب، وهذا عن طريق الرقابة، فقد جاءت المادة 40 من قانون البلدية رقم: 10/11 موضحة كيفية زوال صفة المنتخب، وذلك إما بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، حيث يقر المجلس هذه الحالة بموجب مداولة ويخطر بها الوالي[1].

أ/ الاستقالة:

وهي تعبير صريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الكتابة مبرزا رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس، وقد أكدت هذه الحالة المادة 73 من قانون البلدية رقم: 10/11 حيث انه : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي وتصبح استقالة رئيس المجلس البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يقول عمار بريق: « وكان أفضل باعتقادنا لو حدد المشرع مدة وجيزة بعد سريان الإستقالة لمباشرة إجراءات الاستخلاف تعجيلا بتنصيب الرئيس الجديد»[2].

[1] انظر المادة 40 من قانون البلدية رقم: 10/11.

[2] عمار بريق، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة (الجزائر) سنة 2006، ص 187.

يتم الساق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية .

ب/ الإقالة[1]:

وموضوع الإقالة تناولته المادة 43 من قانون البلدية رقم: 10/11 حيث جاء فيها:

"يوقف بقرار من الوالي، كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية."

ج/ التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة:

وهذا أكدته المادة 74 من قانون البلدية رقم: 10/11، حيث ربطت التخلي عن المنصب من طرف الرئيس الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 من نفس القانون لتقديم استقالته أمامه، حيث يتم إثبات تخلي الرئيس عن المنصب في اجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله حيث يستخلف بآخر طبقا لأحكام المادة 65 من نفس القانون.

د/ التخلي عن المنصب بسبب الغياب الغير المبرر:

وهذا ما أوردته المادة 75 من قانون البلدية جاء فيها: " يعتبر في حالة التخلي عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي. في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

[1] أنظر المواد من 43 إلى 45 من قانون البلدية رقم: 10/11.

المطلب الثاني: الاختصاصات

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام باختصاصات متنوعة، بحيث إن هذه الاختصاصات لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عديدة، غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة منها وفق ما سنبينه فيما يلي:

- ✓ باعتباره ممثل للهيئة التنفيذية.
- ✓ باعتباره ممثلا للبلدية.
- ✓ باعتباره ممثلا للدول.

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للهيئة التنفيذية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي, فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال، وهذا ما جاء في المادة 20 من قانون البلدية انه: "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية " كما انه كذلك يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وهذا ما أشارت له المواد 21، 23،22، 24 من قانون البلدية رقم: 10/11.[1]

ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس، وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ وفي آجال معقولة أجاز له المشرع بموجب المادة 69 من القانون رقم: 10/11 الاستعانة بهيئة تنفيذية.

المادة 69:" يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2)، أو عدة نواب للرئيس يكون عددهم كما يلي:

- نائبان(2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة(9) مقاعد
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات لمجلس الشعبي البلدي المتكون من إحدى عشر (11) مقعدا
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا.

[1] انظر المواد من 21 إلى 30 من قانون البلدية رقم: 10/11.

- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا."

وبالرجوع للقانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وتحديدا المادة 79 نجدها تضمنت أرقاما مختلفة جزئيا عن تلك المقررة في قانون البلدية[1].

فالمادة المذكورة حددت كما يلي مبتدئة بـ :

13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، وبالربط بين الحدود والأرقام المذكورة في كل من القانون العضوي للانتخابات وقانون البلدية، نجد أن القانون العضوي للانتخابات رفع الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي من 7 إلى 13، ومن 9 إلى 15، ومن 11 إلى 23 ,وبالتالي فإن الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي هو 13 مقعدا، وهو ما يستوجب تنصيب أربعة (4) نواب للرئيس كحد أدنى ينبغي توفره في كل بلدية طالما بدأ القانون العضوي للانتخابات هذا الحد ألا وهو13 .

كما انه لم يشر قانون البلدية لنواب المجلس البلدي في البلديات ذات 43 مقعد، مكتفيا بحد 6 نواب بالنسبة للبلديات ذات 33 مقعدا.

كما أكدت المادة 70 من قانون البلدية على انه: يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة للمنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس للمصادقة عليها من قبل المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة وهذا فيما لا يتعدى 15 يوما من تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لنواب الرئيس.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية.

بما أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد اسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

[1] انظر المادة 79 من القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

أ/ رئاسة هيئات البلدية :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير وإدارة هيئات البلدية التي تكون تحت سلطته وإدارته خلال عهدته الانتخابية، ولقد جاء في المادة 15 من قانون البلدية رقم:10/11 ذكر هيئات البلدية التي تقع تحت رئاسته والتي يمارس من خلالها صلاحياته البلدية وهي:

- هيئة المداولات للمجلس الشعبي البلدي
- الهيئة التنفيذية.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب / التمثيل[1]:

يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكل التظاهرات الرسمية.

وقد أكدت هذا المادة 77 و 78 من قانون البلدية رقم: 10/11، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصالحه مع مصلحة البلدية أمام الجهات القضائية، يقوم المجلس بتعيين احد أعضائه لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد، وهذا ما أشارت له المادة 84 من قانون البلدية.

ج/ إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها[2]:

ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف، وهذا ما جاءت به المادة 81 من قانون البلدية رقم: 10/11.

كما فرض القانون على رئيس المجلس الشعبي أن يقيم في مقر البلدية بصفة دائمة وفعلية، وهذا طبقا للمادة 63 من قانون البلدية رقم: 10/11 حتى يرعى مصالح البلدية ويتابع شؤونها المختلفة.

وقد جاء في مادة 82 من نفس القانون انه:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها ويجب عليه، على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

[1] أنظر المواد 77 و78 من قانون البلدية رقم: 10/11.

[2] أنظر المواد 81 إلى 84 من نفس القانون.

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها .
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية .
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .
- السهر على المحافظة على الأرشيف .
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة.

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة، في قانون البلدية بصفة موسعة كما تناولتها كذلك العديد من النصوص القانونية الأخرى، منها قانون الحالة المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الانتخابات وقوانين أخرى، ويمكن هنا أن نذكر صلاحيات المحددة في قانون البلدية.

❖ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى إقليم البلدية.

أ/ الحالة المدنية:

بناءا على المادة 86 من قانون البلدية رقم: 10/11، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه، أو بالتفويض لأحد نوابه آو لموظف بالبلدية، استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات، وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية, وهو ما أكده من قبل الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن الحالة المدنية،« ومن ثم فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية، ويجوز له أن يفوض إمضاءه إلى المندوبين البلديين، وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام والوالي بذلك»[1] وهو ما جاءت به كذلك المادة 87 من قانون البلدية رقم: 10/11.

[1] عمار بريق، مرجع سابق، ص 10.

ب/ الشرطة القضائية:

وهذا طبقا للمادة 92 من قانون البلدية رقم: 10/11 التي خولت له صفة ضابط الشرطة القضائية، وهو ما أكدته كذلك المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك تحت سلطة النيابية العامة.

ج/ الشرطة الإدارية:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بحكم القانون والصلاحيات الممنوحة له يتمتع بصفة ضابط شرطة إدارية وله الحق في تسخير الشرطة البلدية في حفظ النظام العام.

ويقول الأستاذ بلعباس بلعباس حول سلك الشرطة البلدية في السابق: «إلا أن هذا النص المتعلق بالشرطة البلدية لم يعرف طريقا إلى التطبيق في الواقع العملي رغم حالة الفراغ القائمة حينذاك بسبب حل سلك أعوان الشرطة البلدية الذي كان قائما سابقا»[2].

بناءا على المادة 93 من قانون البلدية رقم: 10/11 التي خولت له صلاحيات يمارسها في مجال الشرطة الإدارية.

- كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، نشر القوانين والتنظيمات، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.
- ويتخذ رئيس البلدية كل الاحتياطات لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.
- في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كل التدابير الأمنية التي يستوجبها وضع البلدية وظروفها.
- يخول رئيس المجلس الشعبي اتخاذ كل القرارات المتعلقة بمنح رخصة البناء، رخصة الهدم رخصة التجزئة، والمطابقة وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] انظر المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية.

[2] بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2006، ص 87.

- في حالة الكوارث الطبيعية أو غيرها التي تمس إقليم البلدية يناط برئيس البلدية تفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات، ويخطر الوالي المختص إقليميا بذلك.
- يعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات والتدابير المتعلقة بالاستقرار والمحافظة على النظام العام بكل ما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والنظافة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على حماية البيئة وضمان، ضبط الجنائز والمقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة .
- يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي حماية التراث التاريخي والثقافي وحماية رموز ثورة التحرير الوطني.
- احترام المقاييس في مجال السكن والتعمير، ونظافة الشوارع والساحات العامة.
- كما أجاز قانون البلدية للرئيس وهذا من اجل مساعدته للقيام بمهامه، استعمال سلطة التسخير للأشخاص والممتلكات (سيارات، شاحنات، أشخاص) بهدف مواجهة الوضع ودرء المخاطر وكل ما ذكرناه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة جاء مفصلا في قانون البلدية رقم: 10/11 من المادة 85 إلى المادة 95.[1]

[1] انظر المواد المذكورة في قانون البلدية رقم: 10/11.

الفصل الأول:

النظام العام و إطار حمايته وفق قانون البلدية

الفصل الأول:النظام العام وإطار حمايته وفق قانون البلدية

لضمان تحقيق الأمن وتعزيزه والمحافظة على الاستقرار وسلامة الأشخاص والممتلكات وتوسيع ممارسة الحريات الفردية والجماعية، يجب الارتكاز على تطبيق قوانين الجمهورية في هذا المجال بكل حزم وصرامة، للقضاء بصفة عامة على كل المصادر التي تهدد النظام العام.

وفي الوقت الراهن، فإن وسائل تحقيق هذا الأمن والحفاظ على النظام العام تكتسي أهمية بالغة واستثنائية، نظرا لاحتدام المصالح وكذا توسيع نطاق ممارسة الحريات الفردية منها والجماعية.

وتتمثل مهمة الأمن في حماية الدولة من الداخل، ودفع التهديد الخارجي عنها، للمحافظة وضمان حياة مستقرة لشعبها، توفر له شروط التطوير والازدهار.
فالدولة في مجال حفظ النظام العام تتخذ إجراءات خاصة بتأمين هياكلها ضد الأخطار المحتملة، التي قد تمسها وتمس المواطنين وممتلكاتهم وتؤدي إلى زعزعة استقرارها، فالدولة حينها تعمل دون هوادة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل من الأخطار التي قد تهددها.

لا يسلم مجتمع من المجتمعات من وقوع مشاكل اجتماعية به، قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام والحريات العامة، سواء كان هذا على المستوى الوطني أو المحلي، كأعمال التخريب والحرق والنهب. وأعمال العنف تشكل خطرا على امن واستقرار البلاد، وهذا ما يتطلب حزما وجهدا لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية، وذلك بتدخل مصالح الأمن.

وللمحافظة على النظام العام والمصلحة العامة، يجب تطبيق القوانين والتشريعات التي جاءت في هذا المجال من اجل حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، لتجنب التعسف مهما كانت جهته.

وبما أن موضوعنا هو حفظ النظام العام وعلاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن هذا الأخير لا يستطيع القيام بمهمة الحفاظ على النظام العام إلا باستشارة الوالي وتحت سلطته ومسؤوليته، وفي حالات أخرى تكون بسلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بناءا لما جاء به قانون البلدية رقم: 10/11 وقانون الولاية رقم: 07/12 كما سوف نرى في ما يلي[1]:

[1] أنظر المواد من 100 إلى 102 من قانون البلدية رقم: 10/11.

المبحث الأول: النظام العام .

المبحث الثاني: إطار حماية النظام العام وفق قانون البلدية.

المبحث الأول: النظام العام

الحفاظ على النظام العام يمتثل في تحقيق الأمن والصحة والسكينة، ويدرك المشرع أن الأمن لا يتحقق في الواقع إلا بمنع الفرد والجماعة من الإتيان بسلوك يخل بنظام العام ، واتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة اللازمة لتحقيقه .... وفي ذلك تقييد لحرية الأفراد ليسود النظام العام، فحتى تصان الحرية لابد وان يتحقق الشعور بالأمن.

والحقيقة فإن الأمن لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين رئيسيين:

أولا: الحرية بما تعنيه من ضمان حق الاختيار للفرد.

ثانيا: النظام العام بما يعنيه من منع كل إنسان يريد أن يمارس من التصرفات التي يعتقد أنها في نطاق حريته، بيد أنها في الحقيقة قد تحدث خللا في النظام العام.

وتحقيق النظام العام هو عنصر جوهري لتحقيق الحرية وممارستها في إطار انضباطي مسؤول، وضرورة اجتماعية للرقي بخصائص وصفات المجتمع، وهدف أساسي لأي تقدم حضاري .... ففي إطار الحرية يفكر الإنسان ويبدع ويطور وينهض بالأشياء .

أما الحرية اللا مسؤولة تتحول إلى فوضى، التي بلا شك تشكل خطرا يهدد المجتمع في كل عناصره وكياناته.[1]

ولهذا فإن المجتمعات في حاجة ضرورية إلى من يحكمها، وينظم حياة أفرادها اليومية من حيث المعاملات والتصرفات ، سواء تعلق الأمر بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الأخلاقي .

ومن هذا المنطلق كان ولابد من نظام يستمد من الإرادة الجماعية لإفراد المجتمع، يتميز بالعمومية والشمولية، حيث ينطبق على جميع الأفراد وبالتالي يستوجب عليهم الخضوع والامتثال له.

[1] حلمي الوزان، **الضبط الإداري الوظيفة الإدارية للشرطة**، الطبعة السابعة، أكاديمية كلية الشرطة، مصر 2009 / 2010،ص07.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم النظام العام.

المطلب الثاني: مجالات وأهداف النظام العام.

المطلب الثالث: الحريات العامة.

المطلب الأول: مفهوم النظام العام.

يقصد بالنظام العام هو حماية المصلحة العامة، واستمرارية المجتمع ومؤسساته، وحمايتهما مما يهددهما أو يؤدي بهما إلى الانهيار والزوال، بحيث ينشد ضمان الاستقرار والراحة والطمأنينة للجميع وفق القواعد التي تحكم تنظيم المجتمع.

إن النظام العام يتضمن حتى الجوانب العرقية والدينية (الأصول الاثنية، والطوائف الدينية)، بحيث تحدد فيه الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات حتى يلتزموا حدودهم ويعيشوا في مجتمع يسوده الاستقرار والطمأنينة، ليتمكنوا من أن يتطلعوا إلى الرقي والتقدم ومواكبة الحضارة.

وحسب الأستاذ عمار عوابدي: (المقصود بالنظام العام في مفهومه، القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها، التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه).[1]

وقد ذكرنا سابقا أن النظام العام، هو مجموعة من القواعد الجوهرية، التي يبنى عليها كيان الجماعة، سواء تعلق الأمر بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الأخلاقي (الأدبي).

[1] عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص 396.

الفرع الأول: عناصر النظام العام

بالرغم من الصفة النسبية لمفهوم النظام العمومي، إلا أن اغلب الفقهاء يتفق على وجود عناصر ثابتة مكونة لمفهوم النظام العمومي.

وهذه العناصر هي: الأمن العمومي والسكينة العمومية والصحة العمومية، وهي نفس العناصر المكونة للنظام العمومي حسب ما جاء في المادة 88 فقرة 1 و 2 من قانون البلدية رقم: 10/11، وكذلك قانون الولاية رقم: 07/12 في المادة 114 منه: "الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن و السلامة و السكينة العمومية."[1] وتتضمن فكرة النظام العام أربعة (04) عناصر هي:

أ/ الأمن العام: يقصد بالأمن العام مجموعة القواعد القانونية، التي من شأنها أن تحافظ على السلامة العامة للأفراد كمنع المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم، ومصدر هذه المخاطر قد يكون من صنع الطبيعة كالزلازل والفيضانات وغيرها، وهذا ما أشارت له المادتين 89 و 90 من قانون البلدية رقم: 10/11 صلاحيات يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويعلم بها الوالي.

ويمكن أن تكون هذه المخاطر مصدرها فعل الإنسان، مثل: الإجرام كالسرقات والقتل والاعتداءات، وهذه المسائل تتكفل بها مصالح الأمن، ويمكن أن تكون بإيعاز من رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية حسب المادة 92 من قانون البلدية رقم: 10/11، وكذلك الوالي حسب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية وكما يمكن أن يكون كذلك مصدر هذه المخاطر التي تهدد الأمن العام، هو المظاهرات والتجمعات التي هدفها الإخلال بالنظام العام، وهنا يتدخل الوالي حسب المادة 114 من قانون الولاية رقم: 07/12 التي تخوله ذلك، وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 88 من قانون البلدية رقم: 10/11 الذي يكون في هذه الحالة تحت سلطة الوالي وإشرافه.

كما يقصد بالأمن العام، استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم، من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها.

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 123.

لذا يتعين على السلطة العامة توفير كافة الإمكانات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.[1]

ب/ السكينة العامة: ويقصد بها مجموعة القواعد التي تحمي الإنسان في حياته اليومية، بحيث توفر له الاستقرار وسبل الراحة والهدوء، لذا فمن واجب السلطات أن تقضي على الأسباب التي من شأنها أن تزعج المواطن وتقلقه كمكافحة الضوضاء في الطرقات والأماكن العامة.

كما يكون على عاتق الإدارة كذلك محاربة مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة، ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة في أوقات متأخرة من الليل، كمكبرات الصوت مثلا أو أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل .

وتحقيقا لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم :184/93 المنظم لإثارة الضجيج، وهذا تطبيقا للمادة 121 من القانون رقم: 03/83 المتعلق بحماية البيئة، وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في أماكن متعددة، العامة والخاصة.[2]

وتحت هذا المفهوم الجديد تستطيع الإدارة أن تفرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي والتجاري، كما أنه بإمكانها أن تفرض على الأفراد ترتيبات تقتضيها المصلحة العامة، ومثال ذلك: أن يفرض رئيس المجلس الشعبي البلدي على التجار المتجولين عدم ممارسة التجارة على الأرصفة، أو أن يمنع إقامة محلات تجارية أو مقاهي بجانب تجمعات معينة، وعموما يخول له اتخاذ كل إجراء من شأنه المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية.[3]

ج/ الصحة العامة:

هي إجراءات وقواعد تقوم بها السلطة العامة ،من شأنها وقاية الأفراد وحمايتهم من المخاطر الصحية، التي تسبب لهم إلحاق الأذى.

مثل: الأمراض والأوبئة الخطيرة التي قد تنتشر في المجتمع، لذا فمن واجب السلطات الإدارية المعنية، أن تتخذ الإجراءات والوسائل لمقاومة الأمراض، والحد منها، وبالتالي القضاء عليها قبل استفحالها، وذلك ببناء المستشفيات

[1] عمار بو ضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 262.

[2] عبد القادر دراجي، **سلطات الضبط الإداري المحلية**, أطروحة دكتور دولة, جامعة عنابة (الجزائر)، 2008, ص 95.

[3] عمار بو ضياف، **شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى**، جسور للنشر، الجزائر، 2012 ،ص305.

وتوفير الأدوية، كالتلقيح والنظافة ومراقبة المواد الغذائية والمياه وهذا ما أشارت له المادة 94 من قانون البلدية رقم: 10/11 في[1]:

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

د/ الآداب العامة:

هي ضوابط أخلاقية ودينية، بالإضافة إلى كونها قواعد قانونية، تحكم وتنظم مختلف السلوكات والتصرفات التي تدخل في إطار الآداب العامة وأخلاق مجتمع معين، وتتمثل في أسس خلقية و سلوكات المجتمع التي يرى من خلالها أن لها قيمة جوهرية يجب المحافظة عليها والتمسك بها، هذا وتبرز فكرة الآداب العامة من خلال الدين في الجانب الأخلاقي للمجتمع، فالمهمة تنحصر أساسا في مراقبة الوسائل ذات الطابع الثقافي، كالأفلام والمجلات خاصة المستوردة من الخارج لتجنب تسرب الأفكار والذهنيات التي تتنافى وأخلاقيات المجتمع .

وفي هذا المجال، وبما أن العالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام المتطورة في عصرنا الحالي، والغزو الثقافي الممنهج عن طريق القنوات الفضائية ومواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال المتنوعة ،نجد أنه يصعب مراقبة هذه الوسائل ذات الطابع الإعلامي والثقافي والسيطرة عليها، ولكن مراقبتها ليست مستحيلة للذين يملكون تقنيات الإعلام. فمثلا: نجد أنه توجد تقنيات تستعمل في الإعلام لمراقبة المواقع الإباحية في الانترنت ويمكن غلقها.

كما يمكن كذلك مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت، التي قد تسبب اختلال في النظام العام في بعض الأماكن وزعزعة الاستقرار، من خلال التحريض على الاحتجاجات وبث بذور الفتنة العرقية أو الطائفية وتغذيتها، كما هو حاصل في الكثير من الأماكن والبلدان، ولم نسلم حتى نحن في الجزائر من شرها.

[1] أنظر المادة 94 من قانون البلدية رقم: 10/11.

الفرع الثاني: مميزات النظام العام.

إن فكرة النظام العام نسبية ومتغيرة في الزمان ونلخصها كالأتي:

1- النظام العام مفهوم متطور:

وتظهر طبيعته المرنة في صفته الحيوية التي لا تستجيب لاستقرار النصوص، ذلك أن فكرة النظام العام تصور حالة سلبية، وأن هذه المرونة تقوم على اعتبارات نسبية.

2- النظام العام ليس من وضع المشرع وحده:

يلعب المشرع دوراً كبيراً في تحديد النظام العام، غير أن النظام العام في التحليل النهائي ليس نتاج النصوص القانونية بصفه مطلقة، إنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون مصدر للنظام العام، وقد تصطدم الأعراف والتقاليد أحيانا مع القانون[1].

3- النظام العام يعبر أحيانا عن الإرادة الآمرة:

لا تكاد تختلف أحيانا وجهة نظر القانونين العام والخاص في أن النظام العام فكرة آمرة قادر على وضع الحلول حينما تتنازع قواعد وإيرادات مختلفة وذلك عن طريق فرضها لقاعدة سامية تزيل التنازع، باعتبارها قاعدة أساسية لحماية الجماعة، ففكرة النظام العام قيمة تسمو على كل القيم والقواعد والإيرادات التي تهدف إلى غايات اجتماعية .

4- فكرة النظام العام تنتمي إلى التفسير القضائي:

بما انه لدى القاضي الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون، أو بعبارة أخرى يعي الضمير الكامل للقانون في بلده وروح القانون هو: النظام العام، لذلك يمكن القول أنه لا يوجد معيار موضوعي للنظام العام، إنما يتعلق الأمر بفكرة اجتماعية يجب أن يحسبها القاضي.

5- النظام العام بطبيعته فكرة سياسية واجتماعية:

[1] http://www.djelfa.info 2015/04/24 (تم الإقتباس و بالتصرف) تاريخ الرجوع:

ذلك أنه يعبر عن الخطة السياسية التي ينتهجها نظام الحكم في تنظيمه للروابط الاجتماعية في وقت معين.

ويمكن القول أن النظام العام يستند إلى دعامتين هما:

أولا: صفة العموم: والتي تعتبر ذات أهمية في تشكيل النظام العام، وذلك أن تتقيد الحريات عن طريق الضبط الإداري، لا يمكن تحقيقه إلا قولا لأن هذا التقييد تفرضه ضرورة حفظ الجماعة من التهديد في أمنها وصحتها وسكينتها .

وهكذا يكون تدخل الضبط الإداري حول ما يدور في المحافل العامة، ضرورة لتعلق ذلك بأمن الأفراد الآخرين الذين يشكلون الكتلة البشرية.

ومن هذا يتبنيان صفة العمومية عنصر من عناصر النظام العام، ويتمثل ركن هذا النظام الذي بانتقائه لا يصبح نظاما عاما.

ثانيا: الطبيعة المادية للنظام العام: حينما يكون هناك توجها لحماية النظام والعام، إنما يكون بإنقاذ مظهره المادي، وذلك بحماية الجمهور من الاضطراب عن طريق استئصال أسبابه وتخليص الأفراد منه صونا لصحتهم، وتيسيرا لممارسة حرياتهم المكفولة قانوناً.

المطلب الثاني: مجالات وأهداف النظام العام.

إن مجالات وميادين النظام العام، هي القاعدة التي تنطلق منها اهتمامات نظام الحكم، والتي يبني من خلالها سياسته العامة، والتي يرتبط نجاحها بمدى إرضاء المجتمع وإشباع رغباته في ميادين عديدة، التي تنبثق منها شرعية النظام العام ،وبالتالي تستدعي ضرورة حفظه[1].

[1] www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

الفرع الأول: مجالات حفظ النظام العام

إن النظام العام الذي يبنى عليه كيان المجتمع ،هو عبارة عن نظام عام يتلاءم مع طبيعة وخصوصيات المجتمع، لأن قواعده مستوحاة من حياة الأفراد الجماعية من حيث المعاملات والتصرفات اليومية، وقد تؤثر في النظام العام بعض المؤثرات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- **المجال السياسي**: تختلف المجتمعات باختلاف أنظمتها السياسية التي تحكمها وتنظم حياة أفرادها، فمنها من انتهجت النظام الديمقراطي الذي يقوم على انتخاب ممثلي الشعب، ومنها من أخذت بالنظام الملكي القائم على الوراثة، بينما انتهجت بعض المجتمعات النظام الديكتاتوري والذي يقوم أساساً على أنه من يملك القوة يملك السلطة.
- **المجال الاقتصادي**: إن النظام الاقتصادي يختلف باختلاف المجتمعات وأنظمتها السياسية، فمنها من انتهجت النظام الاقتصادي الموجه، بحيث تهيمن الدولة على جميع أوجه الحياة الخاصة بالنشاطات الاقتصادية من حيث توسيع فكرة النظام العام والقواعد الآمرة والناهية، خلافاً لما هو موجود في المجتمعات التي أخذت بالنظام الليبرالي الحر الذي يقوم أساسا على الحرية الفردية في التجارة والملكية، وهذا النظام تقلص فيه القواعد الآمرة وتضيق فيه فكرة النظام العام .
- **المجال الاجتماعي**: يمتثل في جوانب أساسية لها الدور الهام والأساسي في تقدم المجتمعات ورقيها، والمتمثلة في الجانب الثقافي والأخلاقي والديني والعرقي، وهذه الجوانب هي المكونات الأساسية للمجتمع، حيث تظهر فيه القيمة الجوهرية للمجتمع وبالتالي يجب عليه أن يحافظ عليها ويتمسك بها[1].

1. شرعية النظام العام

يعتبر النظام العام نظام جماعي، بحيث وضعته الجماعة والتزمت به، و بالتالي يتم تحديده بقوانين وفقا للمبادئ الأساسية للوطن، والتي تعبر عن الإرادة العامة لأفراد المجتمع، فهو ينظم جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويحدد الحريات الأساسية للمواطنين.

إن مدلول النظام العام يحتوي أولا وقبل كل شيء علي المحافظة على النظام السياسي، وما دام يعبر عن الإرادة العامة فهو الذي يضمن السلم والعدالة الاجتماعية، ويهيئ الظروف الدائمة والملائمة، المتعلقة بتنظيم السلطات

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

العامة من جهة، والعلاقة بين سلطة الدولة والمواطنين من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فإن النظام العام هو وليد الإرادة الجماعية، بحيث يستمد قوته وحصانته من مدى تقبل الجماعة وبذلك تثبت شرعيته .

❖ **النظام العام والنصوص الخاصة به:**

حيث انه لا يمكن التطرق إلى جميع النصوص الخاصة بالنظام العام، نكتفي بذكر بعض الأمثلة من القانون المدني في الالتزامات، حيث أن السبب غير المشروع محظور لكونه مخالف للنظام العام، أما في القانون الجنائي فإن عدم مراعاة الأنظمة والاعتداء على الأشخاص والأموال تمس بالنظام العام.

أما فيما يخص القانون الإداري فهو أيضا يحدد المبادئ الأساسية التي تضبط النظام العام، مثل مبدأ الشرعية بالنسبة للقرارات الإدارية،(مبدأ المسؤولية للقوة العمومية، الخطأ الشخصي الوظيفي والمصلحي).

أما من حيث اللوائح التنظيمية، فإن القوانين الأساسية الخاصة بموظفي الشرطة، فهذا كعدة نصوص تتعلق بالنظام العام وحفظه، وكذلك فإن قانوني الولاية والبلدية يحددان سلطات كل منهما في ميدان النظام العام.

2. ضرورة حفظ النظام:

إن التنظيمات الاجتماعية وجدت منذ العصور الأولى، وقد مرت بمراحل وتطورات تزامنا مع التطورات الاجتماعية الحاصلة في المجتمعات، إلى أن ظهرت الأنظمة الاجتماعية الحديثة، حيث سنت هذه الأخيرة بعض القواعد التي يجب احترامها، وعدم التعدي عليها، والقائمة أساسا على احترام الحريات العامة الفردية.

إن هذه القواعد تمثل النظام العام، بحيث تفرض على جميع المواطنين الاحترام المستمد من الإرادة الشعبية، ويجب على كل فرد أن يحترمه ويمتثل له[1].

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

3. الهدف من حفظ النظام العام

إن حفظ النظام العام واقع فرضته الضرورة الاجتماعية، بحيث لا يمكن لأي مجموعة أن تستغني عنه سواء تعلق الأمر بسير مصالحها ، أو ضمان حريات أفرادها ،وإذا كانت بعض المجموعات قد استغنت عنه إما خطأ أو بإرادتها، فإن ذلك يترتب عنه الإخلال بالنظام العام وتنتج عنه الفوضى في الحياة الاجتماعية.
وعليه ينبغي على كل الحكومات أن تبذل كل ما بوسعها من أجل أن تبسط سيادة النظام العام واحترامه من طرف الجماعة مهما كانت الأهداف والدوافع التي أدت إلى الاضطراب والتي يجب مقاومتها، وأن تكون الأشغال الأولى والثابتة للحكومات وأعوانها حتى لا تنتشر الفوضى في المجتمع.

فالهدف من حفظ النظام العام هو: توقع حدوث الاضطرابات قبل التفكير في وسائل قمعها .

- **شريعة النظام العام:**

إن القانون الأساسي للجزائر وهو الدستور أي دستور 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2008 والساري المفعول يحدد مضمون النظام العام بحيث ينبثق من طبيعته القانونية و مشروعيته.

فالتنافر الظاهر مع الحريات العامة، التي خصص لها الدستور الجزائري فصلا للحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة59، وكذلك فصلا يليه في الوجبات من المادة 60 إلى المادة 69، يجبر المكلفين بتطبيقه تجنبا للإخلال به والحفاظ عليه وإعادته إلى طبيعته.[1]

- **الوقاية:**

إن الوقاية تقوم أساسا على جمع المعلومات ، والإجراءات الوقائية تظهر عن طريق اليقظة والحذر في مراقبة كل النشاطات التي تهدد السكينة والسلامة العامتين على جميع المستويات ، فالمثل الشعبي يقول:"الحكم هو التنبؤ " فبدون المعلومات فالتوقع يصبح عبارة عن مجرد " تخمين " فعلى الشرطي أن يستعلم باستمرار لكي يعلم السلطات العليا، والتي تقوم حينها بدورها المتمثل في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المناسبة التي من شأنها أن تحول دون نشوء الاضطرابات أو الحد من مخاطرها على الأقل، وهذا لا يعني اتخاذ كل الإجراءات الردعية والقمعية ،بل يجب التوصل إلى الحل الأمثل والسلمي عن طريق الحوار والتشاور كل ما ظهرت بعض المشاكل الاجتماعية.

[1] مولود ديدان، **دستور الجمهورية الجزائرية حسب آخر تعديل 2008**، دار بلقيس، الجزائر من ص 14 إلى ص 23.

فالتشاور والتحاور يؤديان إلى الاتفاق بين الطرفين المتنازعين، ويمكن أن يجري الحوار حتى وإن كانت المواجهة قد نشبت في الشوارع والطرقات والأماكن العامة تجنباً لمزيد من تصاعد العنف، فإذا لم يؤدي الحوار والتشاور إلى اتفاق بين الطرفين فعلى القوة العمومية أن تلجأ إلى الإجراءات الوقائية أو الردعية والتي تتمثل في الأتي :

- جمع القوة الضرورية وطلب التعزيزات الأمنية.
- إقامة الحواجز أمام مسلك المظاهرة.
- الرقابة الوقائية.

✓ **إعادة حفظ النظام.**

عند قيام المظاهرة نتيجة مشاكل اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، فيمكن للسلطة العمومية أن تفشل في تحاورها وتشاورها مع الطرف المتسبب في نشوب الفوضى رغم التدابير الأمنية المتخذة، والتي لم تؤدي من حيث إعادة الأمور إلى نصابها أو مجراها الطبيعي، حينئذٍ تلجأً القوّة العمومية إلى استعمال القوة الردعية.

الفرع الثاني: آليات حفظ النظام (قوات حفظ النظام)

❖ **الأمن الوطني**: تتميز قوات الأمن الوطني بشكل دائم ومستمر في المحافظة على النظام العام من حيث القيمة العملية والفعالة كما تم إنشاء القوه الاحتياطية نتيجة لظروف داخلية وخارجية، حيث ظهرت على المستوي الاجتماعي أشكالاً جديدة للجريمة المنظمة وأعمال عنف ذات خطورة كبيرة والتي أصحبت تزعزع من وقت لآخر أمن واستقرار المجتمع وكذا الممتلكات العامة منها والخاصة وأعمال التخريب وتحويل الطائرات واستعمال المتفجرات و القنابل، واحتجاز الرهائن، تجمهرات مسلحة ... الخ[1]

ومن هذا المنطلق، تم إنشاء وحدات الجمهورية للأمن يمكن استعمال هذه القوة في حالة وقوع كوارث وحرائق وانتشار أوبئة خطيرة، وفي حالة الإخلال بالنظام العام، وهذا لما تتميز به من خصائص تؤهلها للقيام بهذه المهام وكذا تقديم المساعدة والنجدة للمواطنين وحمايتهم من الأخطار التي تهدد هم في أرواحهم وممتلكاتهم.

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

ووحدات الجمهورية للأمن هي قوة احتياطية متحركة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وتعمل في إطار القوانين بحماية النظام العام والتدخل من أجل إعادته إلى حالته الطبيعية، بحث تسهر على ضمان الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة للمواطنين، بالتنسيق مع أجهزة القوات أمن أخرى وخاصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

أما المهام المسندة لقوات وحدات الجمهورية للأمن الوطني هي[1]:

أ- المحافظة على أمن الأشخاص والممتلكات والآداب العامة في:

التجمعات، المظاهرات، الاحتفالات، والأعياد الرسمية، الحفلات والعروض، التجمعات والتظاهرات الرياضية، الساحات العمومية.

ب- مهمات الحراسة والمراقبة الخاصة:

- حراسة المنشآت العمومية والإدارية.
- حراسة القنصليات و السفارات الأجنبية.
- حراسة المصانع والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.
- حراسة وسائل الاتصال.

ت- التدخل والوقاية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية:

- التخريب والحرق.
- أخذ الرهائن.
- تحويل الطائرات.
- استعمال الأسلحة والمتفجرات.

ث- القيام بإجراءات التدخل في الحالات التالية:

- عزل المناطق.
- منع وتنظيم المرور.
- وضع الحواجز في الطرقات لتنفيذ ومراقبة حركة المرور.

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

- تفريق التجمهر.
- القبض على المشتبه فيهم.

ج- حراسة الشخصيات:

- حراسة الشخصيات الرسمية.
- تأمين وتوفير الأمن للشخصيات أثناء التنقل.

ح- حراسة نقاط العبور:

- حراسة المطارات.
- حراسة الموانئ.
- حراسة نقاط العبور البرية.

خ- تقديم الدعم والمساعدة لقوات الأمن الأخرى.

- تقديم الدعم لشرطة الأمن العمومي.
- تقديم الدعم للشرطة القضائية.
- التعاون مع قوات الدرك الوطني.
- التعاون مع قوات الجيش الوطني الشعبي[1]

❖ **الدرك الوطني** : إن قوات الدرك الوطني مهمتها الرئيسية المحافظة على النظام العام وهي تابعة إداريا كما هو معلوم لوزارة الدفاع الوطني خلافاً لقوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية.

أ- خصوصيات الدرك الوطني:

الدرك الوطني جهاز مكلف بأعمال الشرطة القضائية وأعمال الشرطة الإدارية هذا من جهة، من جهة أخرى فإن رجال الدرك الوطني عسكريون وهم يلتزمون بالقانون العسكري من حيث:

- السلم التصاعدي.
- التأديب.
- الالتزامات.

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

رجال الدرك يخضعون لسلطة وزير الداخلية في كل ما يتعلق بمهام الشرطة الإدارية (مهام المحافظة على النظام العام) وكذا لسلطة (النيابة العامة) وكيل الجمهورية، النائب العام في كل ما يتعلق بأعمال الضبط القضائي.

ب- صلاحيات الدرك الوطني:

- السهر على حماية وتوفير الأمن العمومي.
- حماية الأشخاص والممتلكات.
- ضمان حفظ النظام العام وإعادته إلى حالته الطبيعية عند اختلاله، بالإضافة إلى ما سبق فإن مهمة الدرك الوطني تتمثل أساسا في صلاحيات الرقابة والحماية.
- **نشاط وقائي**: الشرطة الإدارية.
- **نشاط قمعي**: الشرطة القضائية.

➢ **صلاحيات ذات الطابع القضائي:**

في هذا المجال فإن صلاحيات جهاز الدرك الوطني تشبه تلك الصلاحيات الممنوحة لجهاز الشرطة والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة في حدود الاختصاص المكاني (الإقليمي) والنوعي وفي الأماكن الواقعة خارج المدن الكبرى وكذا حوادث المرور، يخضع جهاز الدرك الوطني ضمن الصلاحيات ذات الطابع القضائي لسلطة وكيل الجمهورية أو النائب العام.

➢ **صلاحيات ذات الطابع الإداري**

إن هذه الصلاحيات تمارس تحت سلطة ورقابة وزير الداخلية وتتمثل أساسا في الشرطة الإدارية ذات الطابع الوقائي والاحترازي وهي[1]:

- الحراسة المستمرة والدائمة لكل النقاط الحساسة والمهمة عبر التراب الوطني.
- الحماية والحفاظ على النظام العام في حالة الإخلال به.
- تتولى أيضا الحراسة والمراقبة.
- متابعة العائدين في قضايا الإجرام.

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

- مراقبة المتشردين والمتسولين.
- مراقبة الأشخاص الممنوعين من الإقامة.
- متابعه ومراقبة الأجانب.
- متابعه الفوضويين والمتطرفين بالتنسيق مع الاستعلامات العامة، مراقبة ومتابعة التجمعات الكبرى.
- الاجتماعات ذات الطابع السياسي.
- المعارض ذات الطابع الاقتصادي.
- التجمعات الرياضية.
- التظاهرات.
- القيام بالدوريات المستمرة في الطرق خارج المدن.
- التقارير الخاصة بمهمات حفظ النظام فيما يخص التجمعات المختلفة كالاجتماعات والمظاهرات والتجمهرات فترسلها إلى السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في الوالي المختص إقليميا.

ج- قوات الجيش الوطني الشعبي في مهمات حفظ النظام

إن مهمة حفظ النظام تقوم أساساً على قوات الشرطة كرجال مدنيين عبر التراب الوطني تحت سلطة وزير الداخلية، ألا أن هذه المهمة قد لا يمكن لقوات الشرطة أن تتصرف فيها بإحكام، وقد تظهر غير قادرة على حماية النظام العام في بعض الحالات الاستثنائية أو الخاصة كحالة النكبات أو الكوارث الطبيعية أو حالات التمرد أو وجود مخاطر جسيمة تهدد أمن الأشخاص والممتلكات، وكذا المساس بالحريات العامة والفردية، وكذا الحال بالنسبة لحالات الحرب. في كل الحالات الغير عادية يمكن اللجوء إلى تجنيد قوات الجيش الوطني الشعبي وليس معنى هذا اللجوء الحتمي أن يستعمل الجيش الأسلحة كي يعيد النظام العام إلى حالته الطبيعية بل من اجل دعم ومساعدة الوحدات الخاصة المدنية الكلاسيكية المعروفة من شرطة ودرك[1].

إن مشاركة قوات الجيش الشعبي الوطني في عمليات حفظ النظام يعود أساسا إلى أهمية الإمكانيات الكبرى المتوفرة عليها من قوة وعتاد لازمين وكذا طبيعة وتنوع المهام المختلفة التي يمكن لقوات الجيش في مهمات حفظ النظام تطرح مشاكل تتجاوز السلطة وقدرات السلطة المدنية من جهة، ومن جهة أخرى

[1] أنظر القانون رقم: 23/91 الصادر بتاريخ 1991/12/6 المتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

مشكلة عدم تعود المدنين على رؤية قوات الجيش في الشوارع والطرقات داخل المدن، كما تطرح قيمة العلاقة التي يجب أن تكون بين السلطة والسلطات العسكرية.

إن مشاركة قوات الجيش الشعبي الوطني في مهمات حفظ النظام والأمن معروفة لدى جميع دساتير دول العالم متى اقتضت الضرورة ذلك والظروف التي تمر بها البلاد.

غير أن القوانين تتجه أكثر نحو توسيع حالات التدخل للجيش في مهام حفظ النظام حتى في الحالات العادية وفي هذا المجال وافق المشرع الجزائري عن القانون رقم 23/91 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، فالمادة الثانية منه تنص على مايلي:" يمكن اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بناءا على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية:

- ✓ حماية السكان ونجدتهم.
- ✓ الأمن الإقليمي.
- ✓ حفظ النظام.
- ✓ في حالة المساس المستمر بالحريات الفردية والجماعية".

- **تسخير قوات الجيش الشعبي من طرف السلطات المدنية:**

إن السلطة المدنية المتمثلة في رئيس الحكومة أو وزير الداخلية أو الوالي بصفتها صاحبة الصلاحيات في ميدان حفظ النظام وهي مسؤولة عنه عند لجوئها إلى طلب تدخل قوات الجيش الوطني الشعبي، فلا يمكن لها أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها بل يجب على السلطات المدنية أن تقوم بتسخير قوات الجيش في مهمات حفظ النظام على إن تطبق نصوص هذا القانون تحت مسؤولية السلطة المدنية ورقابتها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- **صلاحيات السلطة العسكرية اختيار الوسائل:**

إن مسؤولية تنفيذ التسخير في ميدان حفظ النظام من طرف قوات الجيش يفوض لها وحدها اختيار الوسائل المناسبة والملائمة لتنفيذ المهمة المسندة إليها بحيث لا يحق للسلطات المدنية أن تتدخل في ذلك، وقد نصت المادة

06 من القانون 23/91 الصادر بتاريخ 1991/12/06 المتعلق بمساهمة قوات الجيش في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية على أنه:" عندما تنتشر وحدات الجيش الوطني وتشكيلاتها طبقا للنصوص السابقة الذكر، فإنها تبقى تابعة لسلطتها التصاعدية فيما يخص كيفية تنفيذ المهام التي تسير الخدمة داخل الجيش، ومن هنا فإنه كلما استمر أثر التسخير فإن السلطة العسكرية تبقى صاحبة القرار في اختيار الوسائل العسكرية والإمكانات الملائمة والمناسبة لنوع المهمة الموكلة إليها، ولا تنتظر التعليمات إلا من رؤسائها، كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال الأسلحة النارية حيث تبقى متروكة للسلطات التقديرية للرؤساء العسكريين.[1]"

❖ **شروط مساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ النظام:**

إن وحدات الجيش الوطني الشعبي لا يجوز لها أن تقوم بالمشاركة في عمليات حفظ النظام التقليدية من تلقاء نفسها أو بإرادتها، بل يكون ذلك بناءا على طلب موجه لها من السلطات الإدارية المدنية المتمثلة في رئيس الحكومة أو وزير الداخلية أو الوالي (وهنا رئيس المجلس الشعبي البلدي يستطيع أن يطلب من الوالي وبالتنسيق معه لأنه تحت سلطة الوالي حسب المادة 88 من قانون البلدية رقم: 10/11 ، أن يطلب مساعدة الجيش في حفظ النظام إذا ما اضطر إلى ذلك)، يوجه طلب التسخير إلى السلطات العسكرية قصد طلب المساعدة منها وتدعيم المؤسسات التقليدية المعروفة (الشرطة والدرك) في عملية حفظ النظام العام، والتسخير عبارة عن طلب مكتوب يوجه من طرف السلطات السالفة الذكر وهو كذلك عبارة عن النشاط أو العمل الإداري الذي يقوم من خلاله المسئول الإداري بطلب سلطة أخرى للقيام بعملية معينة من أجل المصلحة العامة وضمن الشروط التي تحددها القوانين السارية المفعول[2].

وحتى يكون التسخير قانونياً ومنتجا لآثاره يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- يجب أن يكون التسخير صادراً عن الشخص الذي خوله القانون صلاحية المحافظة على النظام (رئيس الحكومة أو وزير الداخلية أو الوالي).
- التسخير يجب أن يكون مكتوباً، متضمنا الشروط الشكلية والفنية والموضوعية الخاصة بالمراسلات الرسمية وهي:
  - مكتوبا ومحرراً.

[1] أنظر القانون رقم: 23/91 الصادر بتاريخ 1991/12/6 المتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
[2] أنظر المادة 88 من قانون البلدية رقم: 10/11.

- موقعا من المصدر صاحب السلطة.
- مؤرخا تاريخ التحرير والإصدار.
- مختوماً.
- التسخير يصدر وينفذ بحدود الاختصاص المصدر له وإلا كان باطلاً وغير قانوني.
- تحديد نوعية المهمة والقوة اللازمة للتنفيذ.
- طبيعة القوة المادية والبشرية اللازمة للتنفيذ.
- المدة المقررة لتنفيذ المهمة.
- تاريخ وصول القوة العسكرية.
- الأماكن الخاصة بالعمل.
- طرق الدخول إلى الأماكن.
- التصرفات الواجب الالتزام بها.

أما قضية استعمال الأسلحة أثناء القيام بمهمة حفظ النظام من طرف قوات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي فتبقى متروكة للسلطة العسكرية والرؤساء العسكريين.

المطلب الثالث: الحريات العامة

إن التحول الذي عرفته الجزائر كدولة ناشئة من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية كنظام ديمقراطي كرسه دستور 1989 أدى هذا التحول إلى أحداث ومخاطر عرفتها الجزائر خلال العشرية السوداء حيث تزاحمت المفاهيم على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وطفى[1] على السطح النداء بالحقوق والحريات كمحصلة للنظام الجديد في ظل التعددية وحرية التعبير فقد جاء في المادة 32 من دستور 1996 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته". [2]

لذا فقد تبلورت فكرة الحريات العامة على الصعيد الوطني .

[1] أنظر المادة 32 من دستور 1996.

الفرع الأول: مفهوم الحريات العامة

إن كلمة حرية تحتمل معاني كثيرة اختلفت وتنوعت في كل بيئة وفي كل عصر حيث أصبحت مشكلة الحرية في عصرنا تضاهي في أهميتها أكبر المشاكل الاجتماعية إستعصاءا.

لقد كان معنى الحرية في المجتمعات القديمة متصل بصفة الإنسان الذي قد يكون حرا وإما عبدا رقيقا، إلا أن هذا المعنى قد تطور وصارت الحرية بشكل عام تحتمل ثلاثة معاني:

1. **المعنى الفلسفي**: يدل المعنى على ذات الفكرة، ويشير هنا إلى مفهوم الحرية الطبيعية إذ يمكن القول إن الحرية هي عدم خضوع الفرد لأي عامل من عوامل القصر أو الجبر بل يتصرف حسب رغبته.
2. **المعنى النفسي الأخلاقي**: إن معنى الحرية يستنتج مع ما قد يصيب القوى العقلية والعصبية من الضعف والانحلال حيث أن كل تصرف يتنافى مع مفهوم الحرية وذلك فيما لو تم في حالة اللاّ شعور أو دون انضباط ولا مسؤولية.

يقول الفيلسوف الفرنسي(ألفريد قوبيه) :"إن الحرية هي في أقصى ما تحققه الإرادة من الاستقلال فتقرر بتأثير الفكرة المسيطرة عليها بأنها إنما تتمتع بهذا الاستقلال بغية تحقيق هدف تتصور فكرته باستقـــلال فكـــرته هـــذه الإرادة"[1]

3. **المعنى السياسي والاجتماعي**: أما عن الحرية سياسيا واجتماعيا فيقصد بها تلك الحقوق المتصلة بذاتية الفرد بصفته إنسانا أو مواطنا، والتي تعتبر وجودها القانوني بمثابة الوسائل التي تؤمن أو تحافظ على شخصيته واستقلاله وذلك في وجه السلطة السياسية، وأن تلك الحقوق تشمل عادة على حريات مختلفة اتفق على تسميتها رجال القانون والسياسة (ليبرتي بيبليك LIBERTE PUBLIC) الحريات العامة ومثلها حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية و حرية التفكير وحرية الكتابة والطباعة والنشر وحرية تأليف الجمعيات، ثم حرية العمل والتجارة وما إلى هنالك من الحريات المختلفة التي تطورت واختلفت تبعا للثورات السياسية المتعاقبة.

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

ولقد أعطى "ريقر" تعريفا شاملا للحريات العامة هو "إن الحريات العامة أو حقوق الإنسان والمواطن هي الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية "

كما أن للحريات العامة أقسام وهي[1]:

- **الحريات العامة والحقوق الفردية:** تعبر عنها نظرية القانون الطبيعي وتربط مباشرة الحريات العامة بصميم الفرد، وتعتبر الحرية قبل كل شيء حق من حقوق الفرد.
- **الحقوق الفردية والحقوق الاجتماعية:** الحقوق الفردية هي تلك التي تتعلق مباشرة بأمن واستقلال الفرد بالنسبة للسلطة والحقوق الفردية يعترف بها للفرد من اجل أن يحقق هو بنفسه العوامل والشروط التي تؤدي إلى حرية التفكير، حرية الاجتماع، الحقوق السياسية على اختلاف أنواعها.

أما الحقوق الاجتماعية فمبرراتها هي أن القوى الشخصية لوحدها غير قادرة على تحقيق ما يصبو إليه الفرد من حرية بل يجب على السلطة أن تؤمن له الشروط اللازمة للوصول إليها، حيث تصبح الحقوق الاجتماعية بهذا المعنى دينا يقع على عاتق المجتمع مثل حق التعليم والثقافة، حق العمل والتأمينات الاجتماعية.. الخ

- **الحريات الأساسية والحركات الكمالية:** هناك عدد من الحريات تعتبر أساسية مثل مبدأ المساواة، هذا المبدأ الذي يضع الجميع في ذات الدرجة من المساواة ويمنع أي تفريق أو ظلم، الحريات الشخصية وهي تلك التي تحافظ على ذاتية الفرد واستقلاليته، والحقوق السياسية تتعلق بحق الانتخاب، حق الترشح وهي ترتبط مباشرة بمبدأ المساواة، حق الملكية الذي يعتبر من الحقوق الملازمة للفرد، أما الحقوق الكمالية التي تأتي بعدها مثل حرية التفكير والتعبير حرية الطبع والنشر والتأليف حرية المعتقد ... الخ

حق العمل النقابي، حق الإضراب حق التجارة–الصناعة، وهي الحريات الاقتصادية والاجتماعية ويجب الملاحظة أن وصفها بالكمالية لا يعني أبدا عدم أهميتها بل تعتبر في ذات الدرجة من الأهمية بالنسبة للحريات الأساسية ويجب أن تعنى بذات الحماية.

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

الفرع الثاني: الحماية القانونية للحريات العامة

الحماية القانونية للدساتير الجزائرية: الحريات العامة المعلن عنها من طرف المشرع عادة ما تنتهك وتتعرض للخطر من طرف السلطة الإدارية لذا فقد نظم نظاما قانونيا يقدم ضمانات كافية لحماية الحريات العامة والدساتير هي التي تنظم الضمانات لهذه الحقوق.

فالضمانات التي يحصل عليها الأفراد لما تتعرض حرياتهم الفردية للتقييد وهي إجراءات أقرها القانون الإداري، وفيه عدّة أنواع للطعن بحسب الجهة التي يطعن فيها الأفراد وحسب الجهة التي يلجأ إليها، فهناك تظلم أمام الجهة القضائية وتظلم أمام جهة إدارية حكومية.

فرقابة دستورية القوانين هي من بين الضمانات الكافية نسبيا لممارسة الحقوق والحريات العامة على اعتبار أن المجلس الدستوري هو الذي يقوم بها وهو الضامن لهذه الحريات[1].

***في حالة الحصار:** يمكن للسلطة العسكرية وفق بعض الصلاحيات الخاصة أن:

- ✓ تقوم بإجراءات التفتيش ليلا ونهارا.
- ✓ الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر والقيام بإجراءات البحث عنهم وحجزهم.
- ✓ منع النشريات والاجتماعات التي تشجع على الإخلال النظام العام أو تهدده.

***في حالة الطوارئ:** فالقانون يشترط صدور هذه الحالة بقانون لا بمرسوم لكننا غالبا ما نلاحظ صدورها بمرسوم بفعل السرعة والحالة الاستثنائية[2].

والحالتين المذكورتين ذكرتهما المادة 91 من الدستور وخولت لرئيس الجمهورية وحده صلاحيات دعوة المجلس الأعلى للأمن بعد استشارته إعلان حالة الحصار أو الطوارئ من طرف الرئيس.

---

[1] http://www.djelfa.info (مرجع سابق بتصرف)

[2] أنظر :المرسوم الرئاسي رقم: 92 – 44 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارىء.

1. **الرقابة القضائية (كإجراء ضد التعسف)**: عادة ما يحكم نشاط الإدارة اعتبارين هما:

- من جهة على الإدارة أن تخضع للقانون وبالتالي التقيد بالمشروعية في جميع قراراتها ونشاطها حين يخرق هذا المبدأ كأثر له نتيجتين هما:
  - نتيجة قانونية ومفادها إمكانية إلغاء القرارات غير المشروعة وإلزام الإدارة لتعويض الأضرار الناتجة عنها.
  - أما النتيجة الثانية هي سياسية تعني غضب الرأي العام وتضمره من السلطة السياسية والشعبية للحكومة القائمة.

لقد تمت صياغة مبدأ المشروعية ليحكم نشاط الإدارة في الظروف العادية وطالما فيه ظروف استثنائية، فالإدارة تتمتع بسلطات واسعة وعالية فتخرج بذلك عن المشروعية العادية لتدخل ظرفيا في المشروعية الاستثنائية لمجابهة الظروف الاستثنائية بغية الحفاظ على الأمن عن طريق اتخاذ الإدارة إجراءات وتدابير لاستتباب الأمور.

تتم الرقابة القضائية للحريات العامة في الظروف الاستثنائية من خلال مراحل وإجراءات تطبيقها:

- ✓ من حيث السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية.
- ✓ من حيث الموضوع: خطر حال يهدد بشل مؤسسات الدولة الدستورية و القضاء على استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية.
- ✓ من حيث الإجراءات: فالرئيس هنا مقيد.

2. **رقابة غير قضائية** :

فبالإضافة إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الذي يعتبر هو الحامي للحقوق والحريات العامة للمواطن في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، وهذا الاختصاص يعتبر ضمانة من جملة الضمانات لممارسة الحقوق والحريات العامة ابتدع الواقع العملي رقابة مزدوجة أوكلت إلى لجان كالمرصد الوطني لحقوق الإنسان أو لجان استشارية.

- **المرصد الوطني لحقوق الإنسان:** لقد عرفت الجزائر هذا النوع من نظام الرقابة المستقلة بقانون رقم: 77/92 المؤرخ في 1992/02/22 ففي البداية كان وزارة منتدبة تتكفل بحقوق الإنسان، وفي مرحلة لاحقة عوضت بمرصد وطني لحقوق الإنسان، وأخيرا بلجنة وطنية استشارية لحقوق الإنسان، وفي تقديرنا فيه تراجع كبير فيما يخص هذا النوع من الرقابة المستقلة والتي تلعب نفس الدور بإبلاغ السلطات العليا بجميع الخروقات

والانتهاكات لحقوق الإنسان ضمن تقارير سنوية موجهة إلى رئيس الجمهورية تطلعه فيها عما يحدث من اتخاذ اللازم في مجال حقوق الإنسان ضمن القانون الأساسي للبلاد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية والتي تعتبر من بين التزاماتها الدولية[1].

أنشئت دائرة وزارية خاصة بهدف التكفل ببعض الانشغالات في إحداث منصب وزير حقوق الإنسان ضمن التشكيلة الحكومية وبسبب بعض الصعوبات في التنسيق بين عمل الحكومة والدفاع عن حقوق الإنسان أدى إلى إحداث منصب مرصد وطني لحقوق الإنسان وفي مرحلة لاحقة إلى تراجع فأصبحت لجنة وطنية استشارية مستقلة لدي رئيس الجمهورية، وفي اعتقادنا هذا التراجع له ما يبرره على الأقل في المرحلة الانتقالية يجب تداركه بعد دعم وإرساء المؤسسات الدستورية الصلبة.

كما جاء كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء مطالبا بحقوق الإنسان مؤكدا عليها حاثاً جميع الدول برعايتها مع الحريات العامة كما جاء في الإعلان، معاقبة كل من ينتهك هذه الحقوق والحريات وأبرز مثال على ذلك معاقبة نظام "الأبار تايد" في جنوب إفريقيا وإعادة الحكم إلى السكان الأصليين برئاسة "نلسن مانديلا".

[1] حمدوش رياض، **المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان**، كلية الحقوق، قسنطينة (Hamadouche71@yahoo.fr) تاريخ الرجوع: 2015/04/25.

المبحث الثاني: إطار حماية النظام العام وفق قانون البلدية

عهد قانون البلدية رقم:10/11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة، أما في مجال ما أوكل إليه في حفظ النظام العام هي: تلك الصلاحيات التي خولها له هذا القانون بصفته ممثلا للدولة.

ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية فيسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العمومي بعناصره الثلاث: الأمن العمومي والسكينة العمومية والصحة العمومية، فطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العمومي.[1]

ولممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته التي خولها له قانون البلدية في مجال حفظ النظام العام، نجد هذه الصلاحيات قيدها المشرع بـ "يقوم رئيس المجلس البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي...." [2]

وهنا نفهم بأن المحافظة على النظام العام يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي، وفي حالة الخطر الجسيم الذي يهدد الأمن العام يقوم رئيس البلدية بتنفيذ التدابير الأمنية ويعلم الوالي بها فورا. [3]

ويمارس رئيس المجلس البلدي إجراءات حفظ النظام العام من منطلق نصوص قانون البلدية وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المهام والصلاحيات حسب قانون البلدية رقم: 10/11

المطلب الثاني: مظاهر حماية النظام العام

المطلب الثالث : حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية

---

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري** مرجع سابق ص129.

[2] انظر المادة 88 من قانون البلدية رقم: 10/11 .

[3] انظر المادة 89 من نفس القانون.

المطلب الأول: المهام والصلاحيات حسب قانون البلدية رقم: 10/11

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحيات حفظ النظام العام من خلال نصوص قانون البلدية الذي يعتبر مرجعه الأساسي في ذلك، حيث أن المشرع وضع له في قانون البلدية مجموعة من القواعد القانونية يتقيد بها خلال ممارسته لصلاحياته في حفظ النظام العام، وعلى أساس هذه القواعد القانونية يستطيع ان يبني عليها قراراته في المحافظة على النظام العام، وكذلك تنظيم الحياة العامة في إقليم بلديته.

وقد جاء قانون البلدية رقم: 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 في مواده مؤكدا على ضرورة المحافظة على النظام العام، وملزما لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وان يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يلزم كذلك القانون على رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته، أن كل إجراء من إجراءات المحافظة على النظام العام ،لا بد أن يكون مشروعا، وحتى يكون كذلك وجب أن يتخذ من النظام العام بجميع عناصره وإبعاده مقصدا له.[1]

الفرع الأول: الصفة الرسمية لممارسة صلاحيات حفظ النظام العام

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة في إقليم بلديته وتحت هذه الصفة عهد قانون البلدية لرئيسها القيام بصلاحيات متنوعة من بينها ما جاء في قانون البلدية رقم: 10/11.

فقد نصت المادة 85 منه أنه:" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوي البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1] عمار بو ضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص 386

كما عهد قانون البلدية لرئيسها كذلك بصفة ضابط للحالة المدنية وهو ما جاء في المادة 86: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".[1]

وكذلك عهد قانون البلدية لرئيسها بصفة ضابط شرطة قضائية وهو ما أكدته المادة 92 حيث جاء فيها: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية" [2]

وكل هذه النصوص لها علاقة بالنظام العام وحفظه، ولقد أضاف قانون البلدية كذلك لرئيسها صفة ضابط شرطة إدارية ونصت على هذا المادة 93: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم. يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[3]

ويقول بلعباس بلعباس:« وقد يحرم رئيس المجلس الشعبي البلدي من استعمال هذه الأداة بصورة مباشرة وخاصة في حالات الاستعجال، ويتحتم عليه الرجوع إلى الوالي، في كل مرة يكون في حاجة إلى أعوان الحرس البلدي في مجال الضبط الإداري العمراني.»[4]

كما عهد كذلك قانون البلدية رقم: 10/11 لرئيسها اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وهذا ما جاء في المادة 88: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- ✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- ✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1] انظر المادة الأولى من الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن الحالة المدنية.

[2] انظر نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له الأمر رقم: 02/11.

[3] أنظر المرسم التنفيذي رقم: 87/94 المؤرخ في 10 ابريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية.

[4] بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 88.

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك حسب المادة 89 من قانون البلدية أن: " يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي".

وكذلك من بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الواسعة في مجال حفظ النظام العام ،هو ما جاء في المادة 94 من قانون البلدية وهو: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي[1]:

- ✓ السهر على المحافظة على النظام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- ✓ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- ✓ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- ✓ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- ✓ السهر على احترم المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- ✓ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- ✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها.
- ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- ✓ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- ✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

[1] أنظر إلى المادة 94 من قانون البلدية رقم: 10/11.

- ✓ ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة".

إضافة إلى ما سبق ذكره فقد خولت له المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري[1] اتخاذ الإجراءات واستعمال القوة العمومية من أجل تفريق التجمهر وهذا باستدعاء قوات الأمن وتسخيرها من أجل المحافظة على النظام العام.

ومن اجل مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على القيام بمهامه أجاز له قانون البلدية استعمال سلطة التسخير أو تجنيد الأشخاص والممتلكات (سيارات – شاحنات – أشخاص) بهدف مواجهة الوضع ودرء المخاطر، ويعتمد رئيس المجلس بالقيام بالمهام الأمنية على الحرس البلدي.[2]

ولا تتحمل البلدية الضرر الناجم عن الحرب والكوارث أو الحرائق كما لا تتحمل نتيجة الأضرار إذا ثبت أنها نتجت عن المضرورين أنفسهم، ولا نجد في القانون الجديد أي حكم مماثل مما يطرح إشكالية الجهة التي تتحمل المسؤولية المدنية في الوضع المشار إليه.[3]

وقد قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له صدر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 2003/07/22 إذ ذهب إلى إعفاء البلدية من المسؤولية عندما تتصرف حفاظا على أمن وسلامة المواطنين [4]

[1] انظر المادة 97 من قانون العقوبات، أمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم:01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 296.

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق ص 216.

[4] مجلة مجلس الدوله، العدد 5 ص 205.

وقضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له صدر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 2005/11/29 بأن أعمال الشغب لا تعتبر سببا كافيا للفرد للتخلص من التزاماته تجاه الإدارة بدفع مبلغ الإيجار[1]

الفرع الثاني: علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام

تتسم علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية، على عكس علاقته بباقي الأعضاء ويرجع ذلك بالأساس إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتسم هو الآخر بازدواجية المهام، فهو ممثلا للبلدية من جانب، وممثلا للدولة من جانب آخر، وفي هذه الأخيرة تتجسد العلاقة الحقيقية بينه وبين الوالي إذ يمارس عليه الوالي السلطة الرئاسية كغيره من الموظفين، ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيهات الوالي وتخضع كافة أعماله التي يمارسها كممثل للدولة لرقابة والي الولاية.[2]

وبما أن الوالي مسئول علي حفظ النظام العام بإقليم ولايته ولقد خول له القانون ذلك حيث جاء في المادة 114 من قانون الولاية رقم: 07/12 على أنه "الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

كما عهد له المشرع في نفس القانون المادة 115 أنه "يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و 113 و 114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوي الولاية"[3].

وبناءاً على ما سبق فإن علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظام العام هي علاقة رئيس بمرؤوسه، فهنا المرؤوس لا يستطيع أن يتخذ قراراً في هذا المجال إلا إذا استشار ونسق مع رئيسه الذي له دراية ومعلومات حول الأمن العام والنظام العام عبر كامل تراب الولاية، وهذه الصلاحية غير متوفرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يكون مطلعا على أحوال الأمن العام والنظام العام من طرف كل مصالح الأمن بالولاية.

[1] مجله مجلس الدولة، العدد 7 ص 126.

[2] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدي عين مليلة، الجزائر ،2006، ص 78

[3] أنظر المواد من 112 إلى 115 من قانون الولاية رقم:07/12.

فمن هذا المنطلق نرى أن المشرع في قانون البلدية رقم: 10/11، وخاصة في المادة 88 منه جعل السهر على النظام والسكينة، والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف، كل هذا يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي.

وفي المادة 89 من نفس القانون عند تنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف في حالة الخطر الجسيم والوشيك، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام الوالي بما اتخذه فورا.

كذلك المادة 91 من قانون البلدية رقم: 10/11 ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار الوالي، وهذا في حالة القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات، وكذلك في إطار مخططا تنظيم وتدخل الإسعافات.

وبما أن البلدية تقع في إقليم الولاية، والوالي بحكم القانون مسئول على حفظ النظام العام في كامل تراب الولاية، وله صلاحيات واسعة في ذلك، ومن هذا المنطلق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي في قضية اتخاذ القرارات والتدابير الأمنية في مجال حفظ النظام العام ليست مطلقة بل تكون تحت سلطة الوالي.

وفي مرسوم رقم: 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن العام، والمحافظة على النظام العام، فهذا المرسوم أعطى للوالي وحدد له صلاحيات واسعة، حيث وضعت تحت سلطته كل مصالح الأمن والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى ذلك لديه جميع أسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية، كما يمكن للوالي أن يستدعي الشرطة البلدية. [1]

كما يجب على مصالح الأمن، أن تخبر الوالي أولا وفوراً، بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام، والنظام العام ويأمر الوالي عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التي تمليها الظروف .... الخ

فمن خلال ما سبق، نخلص إلى أن العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، هي علاقة تعاون وتكامل وتنسيق من أجل المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام، فلقد أرادها المشرع هكذا، فالمحافظة على النظام العام تكون تحت إشراف وسلطة الوالي في إقليم الولاية، وفي حالة ما امتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضي القانون فقد احتاط لها المشرع وجعل لها حلولا وتدابير.

[1] أنظر المرسوم رقم:373/83 المؤرخ في28 ماي 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في مجال الأمن العام.

الفرع الثالث: سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأصل العام وطبقا لمبدأ توزيع الاختصاص يتولى كل شخص إداري القيام بالمهام المنوطة به، غير أنه في مواضع وحالات معينة يملك الرؤساء الإداريين سلطة الحلول محل مرؤوسيهم بحكم ما لهم من هيمنة على هؤلاء وأعمالهم كما بينا.[1]

ولقد أناط قانون الولاية بالوالي وضع تدابير الدفاع والحماية، التي تكتسي طابعا عسكريا خدمة للنظام العام بمختلف عناصره، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون الولاية رقم: 07/12.

واعترف قانون البلدية رقم: 10/11 بموجب المادة 100و101 منه للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، وتزداد ذات الصلاحية سعة إذا تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية.

وبهذا فسلطة الحلول التي يتمتع بها الوالي ليست مطلقة في كل الحالات، بل هناك حالات محدّدة لممارستها، تبقى من تقرير والي الولاية وحده في تقدير درجة الأمن والنظام العام والإجراءات الواجب اتخاذها لذلك، أي إنها تعد من الأعمال الاستثنائية التي قد يقوم بها الوالي، والتي يرى فيها بعض الفقه إنها تكاد تكون شبه عادية.[2]

يخول للوالي سلطة الحلول محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، واتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على النظام العام، بشرط تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بذلك، أو يرفض تعليمات الوالي الصادرة في هذا الشأن، وهذا بعد إنذاره ومنحه مهلة لذلك.

ومن أحكام الحلول الواردة في القانون البلدية، نستنتج أن المشـــرع خرج عن مبدأ الاختصـــاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام. فلو طبقنا القواعد العامة لتعين على رئيس المجلس الشعبي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود بلديته.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الاداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 ،ص 192.

[2] جبار عبد المجيد، **التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة**، "المدينة الكبيرة في البلدية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد رقم 3 ،سنة 1998 ص 655.

غير أنه إذا لم يبادر إلى ذلك واتبعت الإجراءات المحددة قانونا، تعين على الوالي أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.[1]

وإذا ارتكزنا إلى المادتين 100 و 101 من قانون البلدية اللتان ذكرتا ممارسة الحلول من طرف الوالي على البلدية، نجد أنهما لم يفصلا جيدا في الكيفية، إلا أنهما اشترطتا في الأسباب التي تؤدي إلى الحلول، حيث نرى أن هذه الأسباب جاءت بصفة العمومية، و هذه الأسباب هي بمثابة رفض المهام من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في أمور حساسة وبالغة الأهمية، حيث نرى إنها إذا تحققت كانت بمثابة عصيان وأوجبت الحلول ففي المادة 100 اشترطت على انه: "عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".

والمادة 101 من نفس القانون جاء فيها: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضي القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد اعذراه أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار"

ونجد أنه في كل الحالات فاستعمال سلطة الحلول من طرف الوالي، هو عمل يقدره هو بحكم منصبه وما خوله المشرع من صلاحيات، لأن مسألة النظام العام وحفظه تقع عليه بالدرجة الأولى، وهو مسئول عن ذلك، لأن صلاحياته في هذا المجال أوسع من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

المطلب الثاني: مظاهر حماية النظام العام

إن أي مجتمع يرتبط ارتباطا وثيقا بدوافع أساسية وحاجات حيوية ذات طابع شخصي وذاتي، مثل الحاجة إلى الطعام والملبس إضافة إلى رغبات متطلبات الحياة العصرية الحديثة كالحق في التعليم والسكن وتوفير المواصلات وغيرها من المستلزمات الحياتية لأي مواطن، وهذا كله دور تلعبه البلدية ورئيسها في مجال التنمية لإشباع رغبة المواطن في حاجياته اليومية والضرورية ويقع عليها فيه ما كان من صلاحياتها واختصاصها، وهذا من أجل ضمان الاستقرار والطمأنينة والمحافظة علي النظام العام، فإذا ما توفرت مستلزمات الحياة لفئة اجتماعية على حساب فئة

[1] عمار بو ضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق ص 310.

[2] أنظر إلى المواد 100 و101 من قانون البلدية رقم: 10/11.

أخرى فإنها وبدون شك ستكون بوادر ومؤشرات لتوترات واضطرابات اجتماعية، من فوضى وشغب ومظاهرات كذلك، فإن للشائعات والاتجاهات السياسية المختلفة دورها في حصول الاضطرابات.

الفرع الأول: الاجتماعات

الاجتماع لغة: هو عبارة عن اجتماع عدد من الأشخاص قصد التعبير عن مطلب ما بطرق مختلفة.

الاجتماع قانونا: بناءا علي القانون رقم 19/91 المؤرخ في 25 جمادي الأول عام 1411 هـ الموافق 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية حيث نصت المادة الثانية(02) منه على ما يلي:

" الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

أنواعها: هناك نوعان من الاجتماعات[1]:

أ/ **الاجتماع العام:** هو عبارة عن اجتماع عام للأشخاص غير معنيين ودون تقديم طلب بالتصريح ويتمثل ذلك في الأعياد الدينية والأعراف والعادات والتقاليد.

ب/ **الاجتماع الخاص:** فهو الاجتماع الذي يتضمن مشاعر وأفكار مشتركة مثل: الاجتماعات العمالية الطلابية، الحزبية، ولابد أن يعقد في مكان مغلق وخارج الطريق العام.

شروطه: التصريح المسبق قبل انعقاد الاجتماع يجب أن يقدم في شأنه تصريح وذلك 3 أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

- ✓ الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- ✓ الوالي بالنسبة للبلديات ولاية العاصمة.
- ✓ الوالي أو من يفوضه بالنسبة لبلديات أخرى.

يسلم على الفور وصل يبدي فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ورقم البطاقة الوطنية.

[1] أنظر ما جاء في القانون 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

- ✓ تاريخ الوصل.
- ✓ الهدف من الاجتماع.
- ✓ عدد الأشخاص المنتظر حضوره.
- ✓ مكان الاجتماع، تاريخه، ساعته ومدته.
- ✓ يقدم هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطات.

ما يتضمنه التصريح : يتضمن التصريح ما يلي:

- ✓ الهدف من الاجتماع.
- ✓ المكان واليوم والساعة و المدة.
- ✓ تحديد الأشخاص المقرر حضورهم.
- ✓ الهيئة المعنية به عند الاقتضاء.
- ✓ يوقع التصريح ثلاثة(03) أشخاص يكون موطنهم الولاية يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

ويمكن للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطراً حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين أن القصد من الاجتماع يشكل خطراً على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك.

الأماكن الممنوع فيها انعقاد الاجتماعات[1]

1- أماكن العبادة.
2- المباني العمومية الغير مخصصة لذلك.
3- الطرق العمومية.

هذا يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل ما يمس برموز الثورة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الثوابت الوطنية.

يؤلف الاجتماع العمومي مكتبا يتكون من:

- ✓ رئيس ومساعدين 02 اثنين على الأقل ويتولي ما يلي:

[1] أنظر ما جاء في القانون 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

1. السهر علي حسن سير الاجتماع في ظل احترام النظام والقانون.
2. يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه.
3. يسهر علي احترام حقوق المواطنين الدستورية.
4. أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي.
5. يمكن للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين تعيين موظفا لحضور الاجتماع.
6. وللمكتب الحق في توقيف الاجتماع إذا تبين أن شيئا ما يشكل خطراً على الأمن العمومي.
7. كما أنه تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكورين في المادة 10 العاشرة بدءاً من انطلاق الاجتماع إلى غاية اختتامه.
8. وهذا وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين وذلك خلال 24 ساعة من إيداع التصريح لتغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكاناً آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة والعامة.

أحكام جزائية: تنص المادة 21 من هذا القانون على ما يلي: [1]

كل مخالف لأحكام المواد 4، 5، 8، 10، 12، 15 يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة 03 أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

كما رأينا في هذا القانون أنه:

- ✓ يمكن للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع، وهنا الإشارة تدل على أنه ممكن تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنها حالة حفظ نظام عام.

كما جاء كذلك صريحا على أنه: يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين تعيين موظفاً لحضور الاجتماع،وهذا يدل على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتدخل في اختصاصاته.

[1] أنظر ما جاء في القانون 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

كما جاء كذلك في القانون على أنه: يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة تغيير مكان الاجتماع حفاظا على الأمن والنظام، وهنا كذلك تبرز صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام[1].

الفرع الثاني: المظاهرات

المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على طريق العام. ويحكمها القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

ومن شروط إقامة مظاهرة أنه قبل إجرائها يجب أن يقدم بشأن تصريحاً وذلك خمسة(05) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لها.

ولا تجري المظاهرات السياسية أو المطلبية على الطريق العام إلا نهاراً، ولا يجوز أن تمتد المظاهرات إلى غاية التاسعة(09) ليلاً ولقد نص القانون السابق الذكر على كيفية التصريح بها وما هي الإجراءات الإدارية المتبعة للقيام بها مع كذلك الأحكام الجزائية لمعاقبة مخالفي القانون الخاص بالمظاهرات.

الفرع الثالث: التجمهر

التجمهر هو كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق وغالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام، أو قصد المساس والحد من حرية الأفراد.

وحتى يعتبر التجمع تجمهراً وجريمة يجب أن يتوفر على شرطين أساسيين[2]:

- ✓ إلا حدث التجمهر في مكان عام أو في الطريق العمومي.
- ✓ إلا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم.

[1] أنظر ما جاء في القانون 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

[2] أنظر ما جاء في نفس القانون السابق.

أركان التجمهر:

1) الركن المفترض: المساهمة في التجمهر.
2) الركن المادي: حمل السلاح.
3) الركن المعنوي: توفر القصد الجنائي.

أما التجمهر فتسري عليه أحكام القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

أنواع التجمهر:

1- **التجمهر المسلح**: يكون ذلك حالة ما إذا كان أحد الأفراد الذين يكونون التجمهر بحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استحضر لاستعمالها كأسلحة.
2- **التجمهر غير المسلح**: وهو الذي يكون المقصود منه الإخلال بالهدوء العمومي.

هذا وقد يأخذ التجمهر أشكالا متعددة ومختلفة الأهداف والأغراض، كما يختلف التجمهر في مدته الزمنية فقد يكون التجمهر في الأماكن التجارية وقد يكون حول حادث مرور إلا أن هذه التجمهرات تأخذ طابع التجمع لكونها عديمة التنظيم والقيادة[1].

الأحكام الجزائية: لقد نصت المادة 22 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات على ما يلي:

تفرق المظاهرات المذكورة في المادة 19 من هذا القانون طبقا لأحكام المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، ولقد نصت هذه المادة على أنه يحظر ارتكاب الأفعال التالية في الطريق العام او في مكان عمومي .

1- التجمهر المسلح
2- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي: ويعتبر التجمهر مسلحاً إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهراً أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة... وفي حالات

[1] أنظر ما جاء في القانون 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

- ✓ إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا[1]

المطلب الثالث: حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية

إن أي مجتمع من المجتمعات معرض لمشاكل اجتماعية قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام، تصاحبها أعمال التخريب والحرق وأعمال العنف ذات الخطر الكبير على أمن واستقرار البلاد، ومن خلالها تتدخل مصالح الأمن مجتمعة (شرطة-درك –جيش) حتى تعيد الأحوال إلى حالتها الطبيعية، فالظروف الاستثنائية هي الظروف الخاصة والغير طبيعية تستلزم تجميع كل الطاقات لمواجهتها وعندها يمكن أن تقيد الحريات الجماعية والفردية، كما تستدعي ضرورة حفظ النظام إصدار بعض التشريعات التي تتلاءم وتتناسب مع الظروف والمستجدات الحاصلة على الساحة الأمنية أو السياسية، حيث تضيق وتتقلص حقوق وحريات المواطنين، ومن أجل حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من جهة، وتجنب الوقوع في تعسف الإدارة يجب أن يكون التدخل بالقدر الضروري واللازم للمحافظة على النظام العام حفاظا على المصلحة العامة، وحتى لا تكون التدخلات باطلة وغير شرعية من جهة أخرى.

ولتفادي تلك الأعمال فقد تم تحديد الشروط الواجب إتباعها في النصوص القانونية التالية:

- الدستور.
- القوانين المختلفة وخاصة المراسيم.

الحالة الاستثنائية الواردة في الدستور:

نص الدستور الجزائري الصادر في 08 ديسمبر 1996 على ثلاث حالات استثنائية للمحافظة على النظام العام، ارتبطت بحالات الضرورة الملحة التي تقتضي اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لأسباب الأمن أو حالة ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها مما يستوجب اتخاذ كل الإجراءات الاستثنائية التي من شأنها أن تحافظ على استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية.

[1] أنظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

- حالة الطوارئ.
- حالة الحصار.
- الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: حالة الطوارئ

لقد نصت المادة رقم 91 من الدستور على أنه يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الأمن ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ، أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً[1].

تقرر حالة الطوارئ على اعتبار المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل عبر التراب الوطني والذي يستهدف تهديد وزعزعة استقرار المؤسسات والمساس الخطير بأمن المواطنين وحرياتهم يتم إعلان حالة الطوارئ إما في كامل التراب الوطني وإما في منطقة معنية كولاية واحدة أو أكثر، وتعلن حالة الطوارئ لمدة زمنية محددة ويمكن رفعها قبل ميعادها متى وجدت وتوفرت الظروف المناسبة.

لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 44/22 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على أنه يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء، منه والوالي في دائرته الإقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية.

هنا في هذه الحالة فأن الوالي في تراب ولايته لابد وان يستعين برؤساء المجالس الشعبية البلدية للتعاون والتنسيق معه للمحافظة على الأمن واستتابه بالإشراف على حالة الطوارئ وتطبيق القوانين على مستوي بلدياتهم.

[1] انظر ما جاء في دستور 1996 في الحالات: (حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الإستثنائية).

الفرع الثاني: حالة الحصار

ولقد نصت المادة 91 و 92 من الدستور على حالة الحصار، والهدف من حالة الحصار هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية الجمهورية، واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ 04 يونيو1991 وتعلن حالة الحصار لمدة غير محددة قد تطول وقد تقصر تبعا للظروف التي تعيشها البلاد غير أنه يمكن رفعها بمجرد عودة الأمور إلى حالتها الطبيعية، ولا تقرر حالة الحصار إلا إذا دعت الضرورة الحتمية والملحة، ومتى توافرت الأسباب الحقيقية التي تستدعي تدخل قوات الجيش الوطني الشعبي للمحافظة على النظام العام واستتبابه وإعادته إلى حالته العادية نتيجة لعدم قدرة السلطات العمومية القيام بالمهمة الموكلة إليها، إلى جانب قوات الأمن التقليدية من درك وشرطة على أن تتسلم السلطة العسكرية قيادة هذه العمليات، حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 196/91 على أنه تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال حفظ النظام العام، وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول لها قانونا صلاحيات الشرطة، وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنزع منها.[1]

ولقد نصت المادة 04 من القانون السابق الذكر على أنه: يمكن للسلطات العسكرية المخول لها صلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية.

كما تتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام التي نصت عليها المادة 05 من نفس القانون حيث تنشأ وتتشكل كما يلي[2]:

لجنة رعاية النظام:

تنشأ لجنة لرعاية النظام العام على مستوي كل ولاية وهذه اللجنة ترأسها السلطة العسكرية المعنية قانونا من:

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 91 /196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

[2] نفس المرسوم الرئاسي السابق.

- الوالي.
- محافظ الشرطة.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس القطاع العسكري، إن اقتضي الأمر.
- شخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة.

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعناً حسب التسلسل السلمي، لدي السلطات المختصة.

حيث توكل إلى لجنة رعاية النظام مهمة حفظ النظام وعودة الاستقرار والوضع على ما كان عليه في الحالة العادية.

وبما أن في حالة الحصار تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية، وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنزع منها.

وبما أن موضوعنا هو مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام، وهذه الصلاحية في حالة الحصار أوكلت للسلطة العسكرية، وبما أن الوالي عضو في لجنة رعاية النظام فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه المرحلة يعمل تحت سلطة الوالي وفق الصلاحيات التي لم تنزعها السلطة العسكرية، وكذلك يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه المرحلة ويكون منصاعاً لأوامر السلطة العسكرية في مجال حفظ النظام العام.

الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية (حالة الأزمة)

قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية مثل الحرب والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها مما يفرض الاعتراف لجهة الإدارة بسلطات أوسع للتحكم في الوضع الاستثنائي.

وكون الظروف الاستثنائية قد تحل بصورة مفاجئة، مما قد يعيق نشاط السلطة التنفيذية ويغل يدها عن مواجهة الوضع،كما أننا نرى أن عرض الأمر على البرلمان من شأنه أن يبعث بطأ في العملية التشريعية مما يجعل السلطة التنفيذية في دائرة الترقب إلى غاية صدور النص، ثم تتحرك لمواجهة الوضع[1].

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، الإسكندرية منشأة المعارف، 1991 ص 394.

ولقد نصت المادة 93 من الدستور عن الحالة الاستثنائية، حيث تضمنت ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء[1].

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوباً وتنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

هذا وتتميز الحالة الاستثنائية على أن مهمة الشرطة وحفظ النظام العام تبقى في يد السلطة المدنية ولا تتحول إلى السلطة العسكرية، تقرر الحالة الاستثنائية إما عبر كامل التراب الوطني، أو في جزء من أجزائه (في ولاية واحدة أو أكثر)، وذلك لا يكون إلا إذا توفرت الأسباب الداعية لإعلانها، حيث يتدخل رئيس الجمهورية بصفته أعلى شخص في الهرم الإداري للسلطة التنفيذية، وتتخذ كل الإجراءات التي تستوجبها الظروف المستجدة على الساحة السياسية لإنقاذ البلاد و العباد في الميدان، للمحافظة على استقرار الوطن واستقلاله وسلامة ترابه ومؤسساته.

وبما أن في الحالة الاستثنائية مهمة الشرطة وحفظ النظام العام تبقي في يد السلطة المدنية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي له دوره في هذه المرحلة ويستطيع ممارسة صلاحياته في مجال حفظ النظام العام باعتباره سلطة مدنية.

[1] أنظر ما جاء في المادة 93 من دستور سنة 1996.

الفصل الثاني:

سلطات الضبط عند رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني: سلطات الضبط عند رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن قانون البلدية، مكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وخول له ممارسة صلاحيات سلطتين في الضبط وهما: **سلطة الضبط الإداري– وسلطة الضبط القضائي**.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الضبط الإداري يتضمن مراقبة ونشاط الأفراد وتوجيهه على النحو الذي يكفل المحافظة على النظام العام، فهو إجراء وقائي.

بينما الضبط القضائي: يهدف إلى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، فالضبط القضائي يتخذ ويباشر بعد وقوع الجريمة أو مخالفة وليس قبلها.[1]

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الإداري والضبط القضائي باعتباره ممثلا للدولة وهي جملة من الصلاحيات لها علاقة بالمحافظة على النظام العام، طبقا لما جاء في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية رقم:10/11، ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي كما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدية، ولهذا يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات كثيرة بوصفه سلطة عدم تركيز، تختلف اختلاف الأنظمة القانونية التي تنظم هذه السلطات، وبالنظر إلى ما اشرنا إليه أعلاه ارتأينا تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين، وفقا للتقسيم التالي:

1- **المبحث الأول**: سلطة الضبط الإداري لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2- **المبحث الثاني**: سلطة الضبط القضائي لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: سلطة الضبط الإداري لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي

للضبط الإداري تعريفات عديدة متنوعة، غير أن الفقه ركز كثيرا على معيارين للتعريف بالضبط هما:

المعيار العضوي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعه الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.[2]

[1] عمار بو ضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق ص 253

[2] عمار بو ضياف، نفس المرجع، ص 251.

ومن منطلق المعيار الموضوعي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا علي النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام، والمعنى الثاني للضبط هو الراجح فقها[1].

يعتبر رئيس البلدية السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية، فيسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العمومي بعناصره الثلاث: الأمن العمومي والسكينة العمومية والصحة العمومية.[2]

ويتولي مهام الضبط الإداري السلطة الإدارية ممثلة في رئيس الجمهورية، الوزراء الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[3]

والضبط الإداري هو ظاهرة قانونية قديمة جدا، ظهرت وسائله وإجراءاته بظهور الدولة ونشأتها، والتصق وجوده بنظام الحكم.

فالضبط الإداري مرهون بوجد الدولة وغيابه كفيل بزوالها، ولفرض نظام معين وضمان حد أدنى من الاستقرار والتحكم في سلوكيات الأفراد في ظل نظام حكم، ودولة قائمة تتمتع بممارسة سيادتها على أراضيها وإقليمها، فلا يمكن تصور هذا كله بدون للجوء إلى استعمال إجراءات ووسائل الضبط. وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- **المطلب الأول:** الضبط الإداري أغراضه ووسائله.
- **المطلب الثاني:** حدود الضبط الإداري ورقابة القضاء عليه.

المطلب الأول: الضبط الإداري أغراضه ووسائله

إن ميادين ومجالات الضبط متنوعة وعديدة، غايتها أمن وسلامة الأشخاص في المجتمع بحيث تمس مجالات كثيرة.

فهناك ضبط يتعلق بالمجال الصناعي، تأمين وحماية المؤسسات والمنشآت الصناعية خاصة فيما يتعلق بنقل المواد ذات الخطورة على الأفراد، أو على البيئة، وهناك ضبط يتعلق بمجال التعمير والعقار والمجال الصحي

[1] Rachid Zouaimia et mari Christine Rouault, droit administratif, Berti, Editions 2009, p 197.

[2] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 129.

[3] عبد القادر دراجي، الرسالة السابقة، ص 95.

ومجال الصيد، وهناك ضبط يتعلق بالمواقع السياحية كالآثار وحماية المواقع التاريخية، وهناك ضبط يتعلق بالمجال السياسي وأنشطته كعقد اجتماعات الحزبية، والمؤتمرات والتظاهرات العامة، وميادين الضبط وإشكاله وصوره كثيرة ومتعددة.

وبما أن مجالات الضبط كثيرة ومتنوعة، وتمس قطاعات كثيرة فإنه من الضروري كذلك أن تتعدد هيئات الضبط فيتدخل رئيس الجمهورية ليمارس إجراءات الضبط، ويتدخل الوزير الأول وبعض الوزراء والولاة وكذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية وبعض المديريات التنفيذية على مستوي الولاية (الصحة المناجم، الشؤون الدينية، والتنظيم.....الخ)[1]

وبما أن مجالات الضبط عديدة ومتنوعة وهيئاته كذلك كثيرة، فإنه من المنطقي والطبيعي اتساع مجال الضبط حتما يؤدي إلى تعدد وتنوع قوانين الضبط بين نص دستوري وقانوني ونص تنظيمي.

ومن أمثلة النصوص الدستورية في الضبط المواد: 91-92-93-94-95

ومن أمثلة قوانين الضبط:

- قانون رقم 19/91 المؤرخ في91/12/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- القانون رقم29/90 المؤرخ في98/08/19 يعدل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.
- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية.

ومن أمثلة النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 91/02/23 المتعلق بالشروط الصحية عند عرض الأغذية الاستهلاكية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 363/95 المؤرخ في 95/12/11 المتضمن كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري.
3. المرسوم التنفيذي 121/96 المؤرخ في 98/04/25 المتعلق بشروط استغلال قاعة الألعاب.

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 373.

ومن الأمثلة عن القرارات الوزارية:

1. قرار 30 /1999/12 المتعلق بإبداع أسلحة الصيد (وزارة الداخلية).
2. قرار 1999/12/12 المتعلق بشرطة العمران وحماية البيئة.

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري وأغراضه

بما أن الضبط الإداري هو مجموعة من الإجراءات، تتخذها السلطة الإدارية المختصة تتمثل في تقييد حرية الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام، وهذا التقييد للحرية يختلف من حيث مجال نطاقه، فقد يخص مكانا محددا، أو أشخاصا معينين، أو موضوعا دون غيره، لذلك فالضبط الإداري نوعان: ضبط عام، وآخر خاص.

1- **الضبط العام**: ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.[1]

2- **الضبط الخاص**: يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين مثل (الأجانب، الرّحل...) نشاط معين مثل:(قاعات السينما، الصيد البحري والبري، قاعات اللعب...الخ) وعلى أماكن معينة مثل: (استعمال الشواطئ...) أو كذلك على بعض الحالات مثل:(البنايات الآيلة للانهيار، والمنشآت الخطيرة والمضرة بالصحة...) إن الضبط الإداري الخاص لا يمارس إلا بمقتضي نص قانوني خاص ينظمه بصفة دقيقة ويحدد للسلطات المختصة للممارسة والإجراءات التي يمكن اتخاذها. وتجدر الإشارة أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص مثال ذلك الوالي ورئيس البلدية.[2]

كما أن للضبط الإداري مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من النشاطات الإدارية نجملها فيما يلي وهي:

1- **الصفة الانفرادية**: الضبط الإداري إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وغايتها المحافظة على النظام العام، وتصدره بقصد تطبيقه، على فرد أو عدد من الأفراد معينين، أو حالات معينة، وتبعا لذلك فإن الفرد المقصود بالضبط عليه الخضوع والامتثال لإجراءات الإدارة.

[1] Rachid Zouaimia et mari Christine Rouault, opcit, p 199 ets.

[2] ناصر لبّاد، **الأساسي في القانون الإداري**، مرجع سابق ص 130.

يقول الدكتور عمار عوابدي:« وتعبر هذه الخاصية عن فكرة السيادة والسلطة العمومية، المخولة للإدارة لأداء وظيفتها في مواجهة الأفراد، من خلال تقييد حقوقهم في كل مجال يمس بالنظام العام»[1]

2- **الصفة الوقائية:** يتميز الضبط الإداري بالطالع الوقائي، والقصد منه درأ المخاطرة على الأفراد، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الإدارة حينما تغلق محلا، أو تعاين بئرا معينا، أو بضاعة معينة، فالإدارة هنا تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم.

3- **الصفة التقديرية:** الضبط الإداري هو عمل تقديري لممارسة الإجراءات الضبطية، بحيث أن السلطة إذا قدرت أن عملاً سينتج عنه خطر، تعيين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

وبالرغم من صفة النسبية لمفهوم النظام العمومي، إلا أن أغلب الفقهاء يتفق على وجود ثابت، مكونة لمفهوم النظام العمومي، وهذه العناصر هي الأغراض التي يستهدفها الضبط الإداري في إجراءاته وهي: الأمن العمومي والسكينة العمومية والصحة العمومية. وهي نفس العناصر المكونة للنظام العمومي حسب ما جاء في قانون البلدية لسنة 2011 في مادته 88 فقرة 1و2[2]

كما أن هيئات الضبط الإداري العام هي سلطات حددتها القوانين والتنظيمات فهناك هيئات تمارس هذه الوظيفة على المستوى الوطني وهيئات تمارس الضبط الإداري على مستوي المحلي.

- **هيئات الضبط على المستوي الوطني: رئيس الجمهورية الوزير الأول**
  - **الوزراء:** في الأصل أنه ليس للوزراء حق في ممارسة مهام الضبط الإداري العام، غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء بحكم مراكزهم وطبيعة قطاعهم أن يمارسوا ما يمكن تسميته بالضبط الإداري الخاص.[3]

فوزير الداخلية مثلاً هو أكثر الوزراء احتكاكاً وممارسة لإجراءات الضبط على المستوي الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية.

- **هيئات الضبط علي المستوي المحلي:**

إن السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي تتمثل في شخص الوالي على مستوى الولاية، ورئيس البلدية على مستوي البلدية.

---

[1] عمار عوابدي، **الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، معهد الحقوق جامعة الجزائر، العدد 4، ديسمبر 1987م، ص 1030.

[2] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، مرجع سابق ص 123

[3] عمار بو ضياق، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق ص266

أ- **الوالي**: يمارس الوالي سلطة الضبط الإداري العام، ويستمد سلطته هاته بصفته ممثلا للدولة، حيث نظم القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/2/21 المتضمن قانون الولاية سلطات الوالي، ولقد نصت المادة 114 منه" الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" ومن أجل المحافظة على النظام العمومي في الولاية وضعت تحت تصرفه كافة مصالح الأمن. [1]

ب- **رئيس المجلس الشعبي البلدي**: يعتبر رئيس البلدية السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام، وهذا ما تشير إليه المواد من 88 إلى 95 من قانون البلدية 10/11، وقد أشارت المادة 88 على أن رئيس البلدية يمارس إجراءات حفظ النظام العام تحت إشراف وسلطة الوالي.

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

والضبط الإداري لتطبيقه وفرضه يحتاج إلى وسائل مادية وبشرية قانونية:

1- **الوسائل المادية**: ويقصد بها الإمكانات المادية التي تستعملها الإدارة في ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات وكل آلة وعتاد.

2- **الوسائل البشرية**: ويقصد بها أعوان ورجال الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية.

3- **الوسائل القانونية**: لا يتم ممارسة إجراءات الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها وبالضمانات التي كفلها، ويباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات الضبط من منطلق النصوص لقانون البلدية، ويمكن حصر الوسائل القانونية فيما يلي :

- لوائح الضبط أو البوليس: هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيميه تصدر عن السلطات الإدارية المختصة في شكل مراسيم (مراسيم رئاسية أو تنفيذية) أو قرارات(وزارية ولائية أو بلدية)[2]

كما تتخذ القرارات أشكالا كثيرة منها :

- **الخطر أو المنع**: وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، يتم اتخاذها من طرف الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، مثلاً منع التجوال ليلاً في ظروف غير عادية الهدف منه حماية الأرواح.

وبالرجوع مثلا إلى المادة 31 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها نصت على أن: "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات

[1] انظر المادة 115 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012

[2] ا ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، مرجع سابق ص 132

الضرورة لوجود خطر فوري، غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة" ويتعلق الأمر بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس.

- **الترخيص**: قد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على أفراد جمعية ثقافية أو دينية ترخيصا معينا، إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة مثل إقامة ملتقى مثلا، أو أيام دراسية أو تجمع فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط، وإلا كان عملهم مشوباً بعيب في المشروعية.

ولقد ورد في قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة، أن المنشآت المصنفة تخضع لتراخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر، فقد يصدر الترخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويسبق الترخيص تحقيق تباشره جهات معينة.

- **استخدام القوة**: الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، ويمكن اللجوء إلى استعمال القوة في حالات معينة، مثل منع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات، فلو أن أفرادا أرادوا إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك، أو أن الإدارة رفضت طلبهم لسبب تكون قدرته لخطر ما، ففي هذه الحالة يتم اللجوء للقوة وتعتمد الإدارة في هذا على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام[1].

المطلب الثاني: حدود سلطة الضبط ورقابة القضاء عليه

إن ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص.

وبالتالي إن سلطات الضبط الإداري، هي سلطات وصلاحيات مقيدة بعدة قيود وليست مطلقة، لتحقق في مجموعها التوازن ما بين ضرورة المحافظة على النظام العام، وبين مقتضيات حماية حقوق وحريات المواطنين الأساسية، كما تختلف حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.

كما يعتبر كذلك القضاء هيئة لها صلاحية المراقبة، يمكنها إلغاء أعمال الضبطية الإدارية غير المشروعة.

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص 315.

الفرع الأول: حدود الضبط الإداري

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور، غير أنه ومن أجل المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام ترد على هذه الحريات قيوداً، فيجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تمنع أو تحد من الحريات الفردية والعامة وحقوق المواطنين واتصافها بالطابع الإلزامي أو القهري، فهذا لا يعني عدم توفير واحترام الحريات الأساسية للمواطن، وعليه فالصراع القائم بين مصلحة تحقيق النظام العام وحمايته وضمان الحريات الأساسية يوجب الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري، مع التمييز بين الحالة العادية والحالة الاستثنائية.

أ- **الحالة العادية:**

يجب أن تكون أعمال الضبط الإداري التي تصدرها الإدارة من أجل المحافظة على النظام العام أعمالا مشروعة، استناداً إلى مبدأ المشروعية، حيث يجب أن تستند القرارات التي تستهدف المحافظة على النظام العام إلى النصوص القانونية:

- يجب تعليل إجراءات الضبط الإداري بأسباب تتعلق بالنظام العام، وإلا كنا أمام تجاوز وخرق للقانون.
- يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري ضرورية كوجود خطر يهدد النظام العام.
- يجب أن يكون هناك مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبطية الإدارية، وهذا تطبيقا لمبدأ دستوري ألا وهو مساواة الجميع أمام القانون.
- يجب أن يستهدف نشاط الإدارة في أعمال الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام عناصره الأساسية، الخاصة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة فقط، ولا يمكن أن تتعدى هذه الصلاحيات حدود هذه الشروط.
- إن أعمال الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام في الظروف العادية وفي غير الحالات المنصوص عليها في الدستور (المواد 86-87-89-90-91) يجب أن يراعى فيها حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم الدستورية، لأن أعمال الضبط الإداري تتضمن تقييد الحقوق والحريات لفائدة المصلحة العامة، ولا يمكن أبدا أن تتضمن المنع المطلق لممارستها.[1]

[1] http://www.Startimes.com

ب- **الحالة الاستثنائية:**

يعرف الأستاذ ريفيرو J.RIVERO الظروف الاستثنائية: "بأنها الأوضاع الفعلية التي تؤدي إلى نتيجتين: وقف العمل بالقواعد العادية اتجاه الإدارة، ذلك لتطبيق اتجاه هذه القواعد مشروعية خاصة يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاصة"[1]

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على السلطات المتعلقة بالحالة الاستثنائية، وهي في المواد من المادة 91 إلى المادة 96، وهي حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، وقبل اتخاذ هذه التدابير من قبله، يجب استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، لكن القرار النهائي هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده.

لان طلب الرأي وانتظاره يفوت الهدف من استخدام المادة 93 من الدستور، وهي مواجهة الظروف الاستثنائية.

وهنا أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تقتصر على رقابة المادة 93 من الدستور، فالمادة تشترط الرجوع إلى المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: رقابة القضاء على إجراءات الضبط الإداري

يعتبر القضاء هيئة لها صلاحية المراقبة، فالأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين والتنظيمات، ويمكنها إلغاء أعمال الضبطية الإدارية غير المشروعة التي لا تستند إلى نص قانوني، وذلك لتحقيق الحماية اللازمة للأفراد من تعسف الإدارة.

فعند ما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد، وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها، جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال، وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المتضرر فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف للقيد العام حتى لا تسيئ الإدارة استعمال سلطتها.

ولقد عهد الدستور الجزائري لسنة 1996 للسلطة القضائية حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية وهذا بموجب المادة 138 منه. كما اعترفت المادة 143 للقضاء بالنظر في قرارات السلطات الإدارية، ووعدت

[1] J- RIVERO : drministnatif.9eme ed.DALLOZ.Paris, 1980, p76

المادة 22 بمعاقبة القانون لكل متعسف في استعمال السلطة، وتكريسها لهذه النصوص الدستورية صار بإمكان الشخص المعني بالقرار ألضبطي رفع دعواه أمام القضاء المختص (الإداري) طالباً الإلغاء فقط أو الإلغاء مع التعويض، أيا كانت الجهة المصدرة للقرار، سواء جهة مركزية أو إدارة محلية.[1]

وقد جاء في المادة 5 من المرسوم 131/88 المؤرخ في جويلية 1988 والمتعلق بعلاقة الإدارة مع المواطن نصت انه يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض، وفق التشريع المعمول به، وهو ما تكرر في المادة 39 أيضا في نفس المرسوم.

وفي الحقيقة وبعد دراسة عديد القرارات القضائية في مجال الضبط نلاحظ أن أغلبها يتعلق برؤساء المجلس الشعبية البلدية، لنؤكد أن القضاء يراقب إجراءات الضبط ويتصدى لكل تجاوز في الموضوع.

وقد اعترف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم: 11086 بتاريخ 2003/07/22 قضية (ب.ف) ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية وهران للبلدية بحق إقامة جدار في ملكية الغير بهدف المحافظة على امن وسلامة المواطنين، إذ ذهب المجلس إلى القول:" أن البلدية كانت محقة لاتخاذ كل التدابير لحماية الأشخاص والأملاك، وإن بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبيرا مفيدا وضروريا لإعفائها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل ومتوقع نظرا لقدم البناية".[2]

ومن ناحية المعيار القضائي للاختصاص فإن نشاط الضبط الإداري ينظر فيه القضاء الإداري ومجلس الدولة.

المبحث الثاني: سلطة الضبط القضائي لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالضبط القضائي، الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض عليهم، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم، وإنزال العقوبة بهم.

ومن ثم فإن الضبط القضائي غايته المحافظة علي النظام العام، ومن هنا فإن مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام.

أما الضبط القضائي فإن طبيعة إجراءاته تصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، بل خضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر.

---

[1] قروف جمال، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، مذكرة ماجيستير، كلبية الحقوق، جامعة عنابة، 2006، ص 01.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد 5، مرجع سابق.

ولهذا فإن المعيار القضائي لنشاط الضبط ينظر فيه القضاء العادي والمحكمة العليا.

وفي هذا السياق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي اسند له القانون مهمة ضابط شرطة قضائية باعتباره ممثلا للدولة، وكذلك لدعم صلاحياته للمحافظة على النظام العام.

ولقد ارتأينا أن تقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية.

المطلب الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط شرطة قضائية وأقرت له تلك الصفة قانونا.

فقد جاء في المادة 92 من قانون البلدية رقم: 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011أنه:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

وكذلك أقرت له هذه الصفة قانونا في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية"[1]

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضابط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة.
4. ضابط الشرطة .... الخ"

نستخلص من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية.

أولا: ضباط معينون بقوة القانون وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- محافظو الشرطة.
- ضابط الدرك الوطني.

[1] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضباط الشرطة.

ثانيا: ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة وزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخري بعد موافقة لجنة خاصة، بشرط أن يكونون قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة [1]

ولقد اسند القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط شرطة قضائية لممارسة صلاحياته في مجال النظام العام باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم بلديته.

المطلب الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية، فانه من مهامه محاصرة الجريمة ومكافحتها في إقليم بلديته، وذلك عن طريق مجموعة من الفئات تتمتع بالصفة القانونية لممارسة الضبط القضائي(الشرطة القضائية)، يساعدونه في أداء مهامه فيتولون بوصفهم كذلك مباشرة التحقيقات، والمعاينات وتحرير المحاضر، لإثبات الجرائم التي تحدث علي مستوي البلدية، والمحافظة على أثار الجريمة، وعلى دقة الأقوال الأولى للشهود، ودورهم فاعل في هذا الشأن بحكم قربهم من موقع الجرم، أو معرفتهم للأهالي.

كما أن المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نصت علي مهام ضابط الشرطة القضائية فذكرت انه: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفه الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"

يخضع رجال الضبط القضائي في قيامهم بمهام الضبط القضائي لإشراف وكيل الجمهورية المباشر في دائرة كل محكمة، ولإشراف النائب العام في دائرة المجلس القضائي.

ولقد فصل المشرع في مهام ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 12 إلى 18 .

[1] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائرية 2008 – 2009، ص 42.

كما انه حسب القانون لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

هنا يقصد بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تلقي الأوامر في المجال القضائي فقط.

[1] انظر المادة 17 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية

الخاتمـة

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث المتواضع الذي قمنا فيه بمحاولة دراسة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام، حيث قمنا في البدء بتسليط الضوء على البلدية والمجلس الشعبي البلدي، ودراسة النظام العام الذي يحكم تعيين وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلاقته بمختلف هيئات البلدية وأجهزتها،وعلاقته بالوالي.

ومن خلال دراستنا هذه خلصنا إلى النتائج التالية:

- نظرا للأهمية البالغة لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي وما يتمتع به من صلاحيات قانونية، نرى أن منصبه من جهة ذو طابع إداري وسلطة إدارية، ومن جهة أخرى من حيث الصلاحيات في جانبها العام، التي يتمتع بها بصفته ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي، نستطيع القوال أن منصبه في هذه الحالة يكتسي الطابع السياسي.
- ومن خلال دراستنا لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام بناءاً على قانون البلدية والقوانين الأخرى التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال، بجدر بنا القول: أن مهمة حفظ النظام العام لما لها من الأهمية البالغة في تحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار، ومن خلال هذه الدراسة قدرنا أنها مسؤولية صعبة تحتاج من الشخص الذي يمارسها الجدية والحزم، والشخصية القوية والدراية بمجريات الأمور، وتعتمد على المعطيات والمعلومات لتوظيفها، فهي نشاط مستمر تحتاج إلى ديناميكية وحيوية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه للحصول على نتائج ايجابية.
- وبما أن مهمة حفظ النظام العام هي مهمة نبيلة، الغاية منها المصلحة العامة، إلا أنها أحيانا تخرج عن الإطار القانوني المسطر لها، في حالات يستغل فيها غياب الرقابة بنوعيها الإدارية والقضائية.
- إن الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام، نعتقد بأنها كافية، إذا قام الوالي بدعم ومساندة رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال لتحقيق المصلحة العامة.

وبما أن الدستور الجزائري اعتبر البلدية الجماعة القاعدية، وأسند المشرع لرئيسها صلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام، خاصة في قانون البلدية رقم:10/11، وحيث أن الدولة تشهد وفرة مالية، لم تبخل ولم تحرم البلديات من دعمها المالي، بل أسقطت على الكثير من البلديات جملة من الديون التي كانت ترهق كاهلها،ولمسنا كثرة المشاريع المنجزة والغير منجزة في مخططات التنمية، التي تلبي كل متطلبات وحاجيات

المواطن الجزائري، والدعم الكبير للجانب الاجتماعي، خاصة التشغيل والسكن والصحة، كل هذه العوامل ايجابية لابد أن تكون نتيجتها دعم الاستقرار والمحافظة على النظام العام، لكن الواقع ينبئ بغير ذلك في الكثير من البلديات التي تشهد احتجاجات وقطع للطريق العام، وأحيانا أعمال عنف وحرق وتخريب للممتلكات بين المتساكنين، وإتلاف وهدر للممتلكات العامة.

ومن خلال تحليلنا ودراستنا للموضوع، وجدنا أن اغلب مشاكل غياب الأمن والاستقرار في البلديات يتحمل جزء من مسؤوليتها رئيس المجلس الشعبي البلدي،وهذا لعدم تفعيل دوره كمسئول، واللا مبالاة وعدم الشعور بالمسؤولية، ومحاولة استغلال المنصب لمآرب شخصية أو جماعية (هذا بناءا على ما تطلعنا عليه الصحف من فضائح فساد لرؤساء مجالس شعبية بلدية وبعض مساعديهم)، كما أنهم يتركون الأمور تتعفن ولا يعالجونها في وقتها، والتسبب في الركود وحالة الانسداد للكثير من البلديات، وتأخير المشاريع وخطط التنمية،كل هذا حتما يؤدي إلى نتائج وخيمة وعكسية.

مع العلم أن المشرع في قانون البلدية، أسند لرئيسها بصفته ممثلا للدولة، صلاحيات متنوعة جاءت في المواد من 85 إلى95 من قانون البلدية رقم: 10/11، فممارسة هذه الصلاحيات المخولة له في رأيينا كفيلة بأن تضمن المحافظة على النظام العام ،وذلك من خلال الشعور بالمسؤولية والجدية في ممارستها من طرف رئيس البلدية، واستعمال نفوذه وسط الأهالي والمجلس المنتخب الذي اختاره بأن يكون رئيسا عليهم، فلو أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يبذل كل ما في وسعه، بالجد والمثابرة في ممارسة صلاحياته من اجل الصالح العام، ورعاية مصالح المواطنين، حتما سوف تكون النتائج التي يتحصل عليها مبهرة ومحفزة.

وكخلاصة لهذه الدراسة، وبناءا على ما تقدم ومن اجل تفعيل وتطوير أداء رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظام العام، ارتأينا أن نبدي بعض الاقتراحات والتوصيات، التي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار لاستكمال الدور الهام لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظام العام، وهي كالتالي:

1- تفعيل الجانب العرفي في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: لحفظ الأرواح وسلامة الأشخاص و لفك النزاعات التي قد تؤدي إلى أعمال عنف بين العروش والقبائل، خاصة في قضية الأراضي وأراضي الحرث، والحيازات العقارية، وأمور أخرى .
2- تفعيل دور الرقابة والتفتيش من طرف لجان المجلس الشعبي الولائي والوالي على البلديات، خاصة في مجال النظافة العمومية، وهذا لما يشاهده المواطن والمار عبر الطرقات العمومية من تراكم القمامات في وضح النهار .
3- تفعيل الرقابة على فوضى الأسواق في البلديات وتنظيمها.

4- تفعيل الرقابة على تراخيص استعمال مكبرات الصوت واستعمالها إلى أوقات متأخرة في الليل وإزعاج السكان، خاصة في إقامة الحفلات والأعراس.

5- تفعيل الصلاحيات الخاصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي: بحفظ المواطنين بمنع الحيوانات المتشردة والمؤذية والضارة، خاصة الكلاب التي تشاهد في شوارع البلديات بكثرة في الليل.

6- وجوب تفعيل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي كذلك، في تحسيس المواطنين والنزول إلى الشارع لتبني مبادرات من شأنها حفظ النظام العام، والقضاء على بعض التصرفات التي برزت في الآونة الأخيرة والمتمثلة خصوصا في أعمال الشغب وقطع الطرقات، والتي من شأنها المساس بالنظام العام.

وفي الأخير آمل أن أكون قد وفقت ولو بالقدر اليسير في انجاز هذه الدراسة، التي حاولت أن أحيط فيها بكافة الجوانب التي رأيتها هامة، وآمل من خلالها بفتح المجال لدراسات أخرى في المستقبل في مجال القانون الإداري.

انتهى بحمد الله وحسن عونه.

الباحث:ياسين حرمة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص الرسمية

أ- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

ب- القوانين العضوية القوانين الأوامر (أهم القوانين)

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن الحالة المدنية.

5- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

6- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.

7- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون العضوي للإنتخابات.

8- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية.

ج- النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رقم 91 – 196 المؤرخ في 4 جوان1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

2- المرسوم رقم 22-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 افريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدي.

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية:

1. حلمي الوزان، **الضبط الإداري "الوظيفة الإدارية للشرطة"**، الطبعة السابعة أكاديمية الشرطة كلية الشرطة، مصر 2010/2009.

2. سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة 1986.

3. عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية 1990 الجزائر.

4. عمار بو ضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر الجزائر 2012.

5. عمار بو ضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر الجزائر 2012.

6. عمار بو ضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر، الجزائر 2007.

7. عمار بو ضياف، **التنظيم الإداري**، جسور للنشر الجزائر 2010.

8. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، الإسكندرية، منشأه المعارف،1991.

9. علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدي، عين امليلة الجزائر 2006.

10.عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر 2009/2008.

11.فريجة حسين، **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010.

12.محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر، عناية، الجزائر 2004.

13.محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر 2004.

14.ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجد، سطيف الجزائر 2011.

ب- باللغة الفرنسية:

1- J.Rivero: droit adnitadministif.9eme ed .Dalloz . paris 1980.

2- Rachid zouaimia et Marie Christine Rouault droit adnitadministif, Berti Edition, 2009.

ثالثا: المقالات

1. عمار عوابدي، **الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، معهد الحقوق جامعة الجزائر، العدد الرابع (04) ديسمبر 1987.

رابعا:الرسائل الجامعية

أ– رسائل الدكتوراه:

1- عبد القادر دراجي، **سلطات الضبط الإداري المحلية**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة عنابة 2008 .

ب– رسائل ومذكرات الماجستير:

1. بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر سنة 2003.

2. عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، قانون عام، فرع المؤسسات الإدارية والدستورية، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة (الجزائر) 2006.

3. قروف جمال، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة 2006.

خامسا: المجلات القضائية:

الصادرة عن مجلس الدولة:

1- مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد الخامس.

2- مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد السابع.

سادساً: المجلات العلمية

1- المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعه الجزائر العدد رقم 3، 1998.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- http://www.djelfa.info
2- http://www.elmouwtin.dz
3- http://www.startimes.com
4- Hamadouche71@yahoo.fr (حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة)

فهرس المواضيع

فهرس الموضوعات

المحتويات **الصفحة**

المقدمة

الفصل التمهيدي: الطبيعة القانونية للبلدية.....08

المبحث الأول:المجلس الشعبي البلدي.....**09**

المطلب الأول:تشكيل المجلس الشعبي البلدي.....**10**

الفرع الأول: شروط وإجراءات الترشح للمجلس الشعبي البلدي.....**10**

الفرع الثاني: مدة المجلس الشعبي البلدي.....**14**

المطلب الثاني: تسيير المجلس.....**15**

الفرع الأول: الدورات.....**15**

الفرع الثاني: المداولات.....**17**

الفرع الثالث: اللجان.....**19**

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس.....**20**

الفرع الأول: اختصاصات في مجال الاقتصاد والمالية والاستثمار.....**21**

الفرع الثاني: اختصاصات في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة.....**22**

الفرع الثالث: اختصاصات في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.....**22**

الفرع الرابع: اختصاصات في مجال الري والفلاحة والصيد البحري.....**23**

الفرع الخامس: اختصاصات في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.....**24**

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....**25**

المطلب الأول: التعيين وانتهاء المهام.....**25**

الفرع الأول:التعيين.....**26**

الفرع الثاني: انتهاء المهام.....**28**

المطلب الثاني: الاختصاصات **30**

الفرع الأول:رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للهيئة التنفيذية.....**30**

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية.....31
الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل للدولة.....33.
الفصل الأول: النظام العام وإطار حمايته وفق قانون البلدية.....37
المبحث الأول: النظام العام.....38
المطلب الأول: مفهوم النظام العام.....39
الفرع الأول : عناصر النظام العام.....40
الفرع الثاني : مميزات النظام العام.....43
المطلب الثاني : مجالات و أهداف النظام العام.....44
الفرع الأول : مجالات حفظ النظام العام.....45
الفرع الثاني : آليات حفظ النظام العام (قوات حفظ النظام العام).....48
المطلب الثالث : الحريات العامة.....55
الفرع الأول : مفهوم الحريات العامة.....56
الفرع الثاني : الحماية القانونية للحريات العامة.....58
المبحث الثاني : إطار حماية النظام العام وفق قانون البلدية.....61
المطلب الأول : المهام و الصلاحيات حسب قانون البلدية 10/11.....62
الفرع الأول : الصفة الرسمية لممارسة صلاحيات حفظ النظام العام.....62
الفرع الثاني : علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام.....66
الفرع الثالث : سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي.....68
المطلب الثاني : مظاهر حماية النظام العام.....69
الفرع الأول : الاجتماعات.....70
الفرع الثاني : المظاهرات.....73
الفرع الثالث : التجمهر.....73
المطلب الثالث : حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية.....75
الفرع الأول : حالة الطوارئ.....76
الفرع الثاني : حالة الحصار.....77
الفرع الثالث : الحالة الاستثنائية (حالة الأزمة) 78

الفصل الثاني : سلطات الضبط عند رئيس المجلس الشعبي البلدي.....81
المبحث الأول : سلطة الضبط الإداري لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.....**81**
المطلب الأول : الضبط الإداري أغراضه و وسائله.....**82**
الفرع الأول : أنواع الضبط الإداري و أغراضه.....**84**
الفرع الثاني : وسائل الضبط الإداري.....**86**
المطلب الثاني : حدود سلطة الضبط و رقابة القضاء عليه.....**87**
الفرع الأول : حدود الضبط الإداري.....**88**
الفرع الثاني : رقابة القضاء على إجراءات الضبط الإداري.....**89**
المبحث الثاني : سلطة الضبط القضائي لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.....**90**
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية.....**91**
المطلب الثاني : مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية.....**92**
الخاتمة.....**95**
قائمة المراجع.....**99**

.